تفريغ اللقاءات الحية لمادة

فقه المعاملات المالية [تلخيص]

قسم الإدارة والإقتصاد

المستوى الثاني

الترم الثاني للعام الدراسي

١٤٣٦ – ١٤٣٧هـ

إعداد أختكم

سارة الناصر

تفريغ اللقاءات الحية لمادة فقه المعاملات المالية لطلاب وطالبات إدارة الأعمال المستوى الثاني الترم الأول من العام الدراسي ١٤٣٦ – ١٤٣٧ هـ

لاشك بأن الطالب و الطالبة بحاجة لمعرفة ما يختص بالمعاملات و خصوصا المعاملات المالية و حكمها من الناحية الشرعية لأن الطالب و الطالبة في الإدارة أو الاقتصاد بحاجة لمعرفة ذلك حتى يتأكد أن المعاملة معاملة صحيحة شرعية تستوفي جميع أركانها و جميع شروطها حتى تكون الإدارة و يكون الاقتصاد موافقاً لشرع الله عز و جل .

طريقة التدريس :

هذه اللقاءات الحية ستكون في المرحلة الأولى أسبوعياً محاضرة واحدة في الأسبوع يوم الثلاثاء عصراً و في الأسبوع الثاني الموافق ١٦ / ١ / ١٤٣٧ هـ ستكون هناك محاضرة إضافية في يوم الاثنين أي يكون في الأسبوع محاضرتين الإثنين و الثلاثاء و ستبدأ هذه اللقاءات بعد ١٦ / ١ (أي لقائين في الأسبوع) و المحاضرة الثابتة في موعدها .

المنهج المعتمد :

هو المحاضرات المسجلة الموجودة في محتويات المقرر هي المعتمدة و هي المطلوبة و سيضاف لها بعض المفردات و بعض المسائل التي تُذكر في بعض اللقاءات الحية يتم الإعلان عنها مسبقاً في المنتدى إذن المنهج المطلوب (المحاضرات المسجلة + اللقاءات الحية) .

تفريغ المحاضرات :

لم يطلع الدكتور على أي ملخص أو تفريغ و المناقشة تكون من المحاضرات المسجلة و كل طالب له طريقته التي يراها مناسبة له لمراجعة ما يتوافق من الملخصات مع الحلقات المسجلة في تدارس .

في المحاضرات المسجلة يتحدث الدكتور عن مقرر عقود المفاوضات المالية و نحن ندرس مقرر فقه المعاملات المالية

فقه المعاملات المالية أعم و أشمل من عقود المفاوضات و عقود المفاوضات هي في الأصل فقه المعاملات و لكن توجد بعض المسائل التي سيذكرها الدكتور و سيخصص لها بعض اللقاءات الحية

الاختبار : اختيار من متعدد أو صح أو خطأ كما من المهم حضور اللقاءات الحية للإجابة على أسئلة الطلاب و الطالبات

فقه المعاملات المالية من يتصفحه يشعر أن هناك تشابه بين هذه العقود و أن هناك صعوبة بلا شك أن هذا المقرر يحتاج إلى جهد و فهم و هذا التشابه من المفترض أن يكون لصالح الطالب و الطالبة إذا فهمت الموضوع فهماً واحدا و عرفت الفرق بين هذه العقود ستتبين لك جميع هذه العقود مرة واحدة و ستعرف الفرق بينها و سترسخ في ذهنك فالعقود بينها فرق دقيق إذا عرفت هذا الفرق و فهمته تكون عرفت عقدين و بذلت جهداً واحداً فلابد أن تعطي كل عقد حقه من الوقت و التركيز و تحاول أن تفهم إذا فهمت انتقل للعقد الآخر و هكذا و في حالة وجود ما يشكل عليك يتم السؤال عنه عن طريق المنتدى أو من خلال اللقاءات الحية فلا بد من الفهم الدقيق لهذه المعاملات ، ستكون المحاضرات ١٢ محاضرة خلال الفصل الدراسي كاملاً حفظ الأدلة مطلوب سيكون السؤال عن وجه الدلالة ، لا تكفي اللقاءات الحية للمذاكرة بل لابد من مذاكرة الحلقات المسجلة سيتم إعطاء تكليفات ذاتية بإذن الله

الفقه ينقسم إلى أربعة أقسام :

١- العبادات و هي علاقة الإنسان بربه و هي تتضمن أحكام العبادات كالصلاة و الزكاة و الصيام و الحج و غير ذلك من العبادات ٠
٢- المعاملات فالإنسان يحتاج لغيره في التعامل (البيع و الشراء) و هذا القسم يسمى الربع الثاني و هو ربع المعاملات أي التعامل بين الناس ٠
٣- أحكام الأسرة : الزواج و الطلاق و النفقات و غير ذلك ٠
٤- أحكام القضاء و الدعاوى و البينات ٠

فقه المعاملات المالية :

وهو المقرر المطلوب هذا تحدث عنه العلماء في جميع كتب الفقه الشاملة فأكثر كتب الفقه تتحدث عن فقه المعاملات (البيع و الشراء و الإيجار – السلم – التوريد – الاستصناع – الربا أو غير ذلك و لأهمية المعاملات هناك كتب كثيرة ألفت في أحكام المعاملات مثلاً (الكتب العامة منها المغني لابن قدامة / الكتب الخاصة مثل المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد شبير و كتاب فقه المعاملات المالية للدكتور سعد الخثلان و غيرها كثير

في حالة وجود مسألة مختلف على حكمها المطلوب معرفة المسألة و اقوال العلماء والأدلة و الراجح و لكن لا يطالب بالمذهب أصحاب الأقوال بدون اسم القائل [يعني مثلا المطلوب الرأي الأول التحريم ودليله كذا الرأي الثاني الجواز ودليله كذا والراجح الإباحة لكن غير مطلوب أن نعرف رأي الحنابلة في كذا رأي الشافعية في كذا]

وجهت إحدى الأخوات سؤال تقول فيه / دكتور ، كيف الأصل في المعاملات الحل والإباحة وبعض المعاملات حرام ؟

أجابها الدكتور / إذا الأصل الحل والإباحة لا يعني ذلك أنه للجميع فهناك فرق بين الأصل والجميع الأصل الغالب الذي لا يجد عليه دليل فهو حلال أما في حال ورود دليل يحرمه فهو حرام ، ليس المطلوب حفظ الدليل إنما المطلوب حفظ وجه الدلالة .

فقه المعاملات من المقررات المهمة التي يجب على من أراد التعامل في مثل هذه المعاملات أن يتعلمها و خاصة ممن يتعامل بالاقتصاد و الإدارة لإن هذه المقررات يُتحدث فيها عن مسائل مهمة في الشريعة الإسلامية والله جل وعلا خلقنا لأجل عبادته و شريعتنا شريعة كاملة تشمل جميع نواحي الحياة علاقة الإنسان بربه [الصلاة ، الصيام ، الحج] و علاقته بغيره بالبيع والشراء والإجارة ونحو ذلك وعلاقته بأقاربه وزوجته والزوجة بزوجها والأب بأولاده والأولاد بوالديهم و الحدود و الكفارات و القضاء و الجنايات .

الأصل في المعاملات هو الحِل و الإباحة أي إذا وجدت معاملة جديدة إذا قال أحد أن هذه المعاملة محرمة نقول ما الدليل على حرمتها وهل فيها ربا أو ظلم أو غرر أو جهالة لأن جميع هذه الأنواع محرمه إذا تبين لنا أن فيها أحد هذه المحرمات التي تبطل هذه المعاملة نقول المعاملة حرام لكن إن خلت المعاملة من هذه الأشياء لكن لا يوجد دليل على أنها جائزة نقول الأصل الحِل و الإباحة ٠

و هذا يختلف عن العبادات لأن من قال هناك عبادة شرعها الله سبحانه وتعالى نقول له ما الدليل على أن الله أوجبها أو استحبها لنا أو كرهها ونحو ذلك لإن العبادات الأصل فيها أن نتبع سنة محمد صلى الله عليه وسلم لإن الأصل فيها المنع و الحظر و لا نعبد الله إلا بما أوجبه الله وشرعه و استحبه أما المعاملات كثيرة ومتنوعه ومختلفة بين الدول فالأصل فيها الإباحة ، و من أهم المعاملات و التي يكثر التعامل بها معاملة البيع و الشراء .

تعريف البيع :

هو مبادلة المال بالمال تملكاً و تمليكً و الأصل فيه جوازه والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى : { وأحل الله البيع }

كان الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام يتعاملون بالبيع والشراء كما أن الحاجة إلى البيع والشراء هو أمر عقلي بديهي فهذه أدله على جواز البيع .

أركان البيع :

١/ البائع . ٢ / المشتري .

٣ / السلعة المباعة . ٤ / الصيغة التي ينعقد بعا البيع .

الصيغة التي ينعقد بها البيع إما قولية أو فعلية : فالبيع ينعقد بالقول مثل قولك بعني هذا الشيء وأرد عليك بعتك [قول صدر من المشتري وقبول صدر من البائع] أو قولي اشتر مني هذا الشيء وترد علي قبلت وهكذا أو ينعقد البيع بالفعل مثلا تذهب إلى المحل وتأخذ السلعة التي تريدها وتذهب إلى البائع وتعطيه نقود ويأخذها منك ثم تخرج بدون أن يتم كلام بينكم فهذا أيضا صيغة فعلية ينعقد بها البيع ، مثال حديث عن صيغة فعليه / الدفع بالبطاقة أو استخدام مكائن البيع الذاتية ونحو ذلك فينعقد البيع بالصيغة القولية أو الفعلية أو بكليهما .

نوع عقد البيع (هل عقد البيع ملزم للطرفين أو غير ملزم)

العقود تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ – عقود لازمة (أي أنه إذا تم العقد أي توافرت شروطه و انتفت موانعه فإنه ملزم للطرفين)

مثل عقد البيع مثال شريت سلعة وأعطيت صاحب المحل مبلغ وقبل به وخرجت من المحل هنا تم البيع فلا يجوز لصاحب المحل التراجع عن البيع بعد خروجي و لا يجوز لي إرجاع البضاعة وإلزام البائع بالتراجع عن البيع ٠

٢ – عقد جائز (أي أنه إذا تم العقد غير ملزم للطرفين) بل يجوز لأي طرف من الأطراف فسخ العقد بدون رضا الطرف الثاني مثل الوكالة لو وكلت شخص لمتابعة عمل معين فيحق لي أن أفسخ العقد دون رضا الطرف الآخر كما أنه يجوز للطرف الثاني رفض الوكالة بدون انتظار رضا الطرف الموكل .

٣ – عقد جائز من وجه ملزم من وجه آخر فهناك عقود تضم طرفين وأكثر فإذا كان من طرفين يكون لازم على طرف وجائز للطرف الآخر يعني ذلك أحد الطرفين لا يستطيع أن يفسخ العقد إلا إذا وافق الطرف الثاني اما الطرف الثاني فيجوز له ان يفسخ العقد بأي وقت ولا ينتظر موافقة الطرف الأول مثل الرهن وهو عقد من العقود مثال بعتك أرض بمليون ريال و قمت بسداد ٨٠٠٠٠٠ ريال و قلت أسدد الباقي بعد سنة و هذه السيارة رهن أي بعد انتهاء السنة تكمل لي المبلغ وتسترجع سيارتك وفي حال انتهاء السنة ولم تسدد لي المبلغ تكون سيارتك ملكا لي فعقد الرهن عقد لازم في حق المشتري فلا تستطيع ان تفسخ عق الرهن إلا بموافقتي ملزم بحقك لكن هو عقد جائز في حق البائع فأنا استطيع أن افسخ العقد بدون موافقتك .

شروط صحة البيع : [للبيع عدة شروط ليتم عقد البيع وفي حال نقص شرط من الشروط لا يتم البيع]

١ – التراضي (رضا البائع و المشتري لذلك لا يصح البيع مع الإكراه إلا إذا كان الإكراه بحق)

مثال : القاضي يكره شخص لديه دين أن يبيع ما عنده ليسدد دينه [يكره أي يجبر]

٢ – أن يكون العاقد جائز التصرف [البائع والمشتري لا يكون سفيه ولا مجنون وغير ذلك]

٣ – أن تكون العين المعقود عليها مباحة النفع من غير حاجة (أن تكون العين مباحة)

٤ – أن يكون المبيع مملوكاً للبائع أو مأذوناً له فيه وقت العقد أي تبيع شيء ملكا له أو أن صاحبه أذن لك ببيعه أو وكلك على بيعه .

٥ – أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه أي حينما أبيع شيء أكون قادر على تسليمه للمشتري فلا تستطيع ان تبيع سيارة وهذه السيارة مسروقة لا تعلم هل تستعيدها أم لا أيضا لا تستطيع أن تبيع الطير في الهواء فأنت لا تعلم هل تستطيع الإمساك به وتسليمه ام لا وكذلك السمك في البحر وغير ذلك .

٦ – أن يكون المبيع معلوماً عند المتعاقدين بصفة أو برؤية أي حينما تريد أن تشتري شيء تكون تراه بعينك أو يوصف لك وصفا يؤدي إلى معرفة السلعة معرفة جيدا .

٧ – أن يكون الثمن معلوماً عند المتعاقدين .

هذه الشروط باختصار وتفصيلها في الحلقات المسجلة وهذه التفصيلات مطلوبة فالرجوع للحلقات المسجلة أمر ضروري .

أسئلة بعض الطلبة والطالبات وإجابة الدكتور عليها :

سؤال / هل البيع المنتهي بالتملك يعتبر رهن ؟ الجواب : لا

سؤال / ما معنى الغرر والجهالة ؟ الجواب : الجهالة أن لا تعلم الشيء المباع مثلا أقول لك بعتك هذا الشيء الموجود بالدرج فهو مجهول بالنسبة إليك والغرر أن أبيعك شيء وتنغر فيه تحسبه شيء قيم بينما هو غير قيم مثل السلع المزيفة .

ورد سؤال عن صورة مرابحة الآمر بالشراء وأجاب الدكتور أنه يستطرق للحديث لهذه الصورة من صور البيع في اللقاءات القادمة ولكنه أجاب أنها باختصار مثلا أن يقول شخص لآخر اشتر لي هذا البيت بمليون وأنا سأشتريه منك بمليون ومائة ألف ريال وسأسدد لك المبلغ بعد خمس سنوات مثلا وسيرد تفصيل هذا النوع من البيع في اللقاءات القادمة

ذكر الدكتور أن المطلوب من الأدلة معرفة وجه الدلالة

مثال : قال تعالى { وأحل الله البيع } هذا دليل على :

١/ جواز البيع فقط . ٢ / جواز البيع والسلم .

٣ / جواز السلم فقط . ٤ / تحريم الربا .

الجواب الصحيح / جواز البيع والسلم لأن السلم نوع من أنواع البيع

سؤال عن بيع المغصوب :

المغصوب هو أن يأتي شخص بالقوة ويأخذ منك شيئا فلنقل مثلا سيارة فهل يصح أن تبيع هذه السيارة على شخص آخر [السيارة الآن ليست بحوزتك بل أخذت منك بالقوة]

الجواب فيه تفصيل إذا كنت تبيع هذه السلعة على شخص مثلك لا حول له ولا قوة فلا يصح أن تبيعه لأنك لن تستطيع أن تسلمه السلعة وقال بعض العلماء إذا كنت تبيع هذه السيارة على شخص أقوى من الغاصب [أي الشخص الذي أخذ السيارة منك] فهو يستطيع أن يأخذها بقوته أو أنك تأخذ قيمة هذه السيارة من الشخص الذي أخذها منك بالقوة فبعض العلماء قالوا انه بيع لأنه استلم سلعة وأعطاك قيمة ولكن هذا لا ينفي الظلم والاثم الذي قام به الغاصب .

سؤال / هل يجوز بيع الكلب ؟ الجواب : الكلب محرم الانتفاع به إلا لحاجة مثل الصيد والحرث والحراسة ونحو ذلك فلذلك لا يجوز بيعه عند بعض العلماء لأنه مباح نفعه للحاجة وبعض العلماء ذهبوا إلى جواز بيعه لأنه مباح الانتفاع به وقت الحاجة .

ما حكم بيع القطة ، اختلف العلماء في حكم بيع القطة ولكن ليس حكمها مثل حكم بيع الكلب لأن بيع الكلب الخلاف فيه أشد لا يباح الانتفاع به إلا لحاجة أما القطة وضعها أخف بكثير من ذلك

الراجح في حكم البيع قبل القبض ، هناك أشياء لا بد أن تقبض فلا يصح بيع الطعام قبل قبضه أما ما عدا ذلك فاختلف العلماء فيها على أقوال والحديث عنها بالتفصيل بالحلقات المسجلة

البيوع المنهي عنها :

أولا / البيع و الشراء ممن تلزمه الجمعة بعد النداء الثاني

فكما نعلم أن صلاة الجمعة لها نداءين والنداء التحريمي هو النداء الثاني إذا كان هناك شخص تلزمه صلاة الجمعة فإنه يحرم عليه البيع والشراء بعد النداء الثاني مثال رجل تجب عليه صلاة الجمعة فإذا أذن المؤذن الآذان الثاني والمقصود به الآذان الذي يكون بعد دخول الخطيب لأداء الخطبة فعند رفع الأذان الثاني يحرم البيع والشراء ممن تلزمهم صلاة الجمعة ، أما الذي لا تلزمه صلاة الجمعة فيصح له البيع والشراء بعد النداء الأول وبعد النداء الثاني [مثال لأشخاص لا تلزمهم صلاة الجمعة : المرأة ، الطفل ، المسافر]

ما حكم بيع من تلزمه الجمعة بعد النداء الأول ؟ جائز لأنه باقي على البراءة الأصلية والجواز الأصلي .

ما حكم بيع المسواك ممن تلزمه صلاة الجمعة بعد النداء الثاني ؟ محرم لا يستثنى أي بيع بعد النداء الثاني ممن تلزمه صلاة الجمعة .

ثانيا / بيع الملامسة و بيع المنابذة والحصاة

هذه بيوع مجهولة فبيع الملامسة أي شيء تلمسه فهو لك بمائة ريال أو أي شيء تسقطه فهو لك بمائة ريال ونحو ذلك من البيوع المجهولة التي تكون أن فيها لا تدري ما تشتريه مثال يقال لك ادفع خمسة عشر ريالا وأدخل يدك في صندوق وأي شيء يخرج لك من الصندوق فهو لك هذا منهي عنه للجهالة .

ثالثا / البيع و الشراء داخل المسجد

وهنا يأتي الحديث عن وضع الإعلانات داخل المساجد فإذا كان الإعلان تجاري له مصلحة ظاهرة فلا يجوز وضعه داخل المسجد إنما يوضع في الباب أما إذا كان الإعلان عن محاضرة فقال عنه بعض العلماء أنه لا إشكال فيه خاصة وأنه أمر يتعلق بالدين وليس بالدنيا .

رابعا / بيع المسلم على بيع أخيه

فمنهي على المسلم أن يبيع أو يشتري على بيع وشراء أخيه مثلا أنا بائع وفي جانبي بائع آخر يملك نفس بضاعتي فيأتي مشتري يريد سلعة فأقول أبيعك إياها بخمسين ريال ثم يأتي البائع الآخر ويقول أعطيك إياها بأربعين ريال هذا محرم كذلك بالنسبة للمشتري يأتي مشتري يريد سلعة وأقول أبيعك إياها بخمسين ريال ثم يأتي مشتري آخر يقول أنا أشتريها منك بستين ريال بكلا الصورتين هذا الفعل منهي عنه .

خامسا / بيع العينة

هو بيع سلعة بثمن مؤجل ثم شراؤها منه بثمن حال أقل من المؤجل مثال أبيعك سيارتي ب ٥٠٠٠٠ ريال مؤجلة تسددها بعد سنة ثم أشتريها أنا منك ب ٤٠٠٠٠ نقداً

ما المشكلة هنا ؟ أنه تحايل على الربا ، كيف ؟ كأنني الآن أخذت منك ٤٠٠٠٠ نقدا و سأعيدها لك ٥٠٠٠٠ بعد سنة و تحايلنا في ذلك وأدخلنا السيارة فهو تحايل على الربا وهو محرم ولا شك أن الإنسان هنا يتحايل على نفسه لأنه لا يستطيع أن يخدع الله سبحانه وتعالى الذي يعلم السر وأخفى .

والعينة تختلف عن التورق

التورق هو أن يشرى سلعة بثمن مؤجل ثم بيعها نقداً على شخص آخر غير البائع الأول مثال اشتريت سيارة بثمن مؤجل قيمتها ٥٠٠٠٠ ريال أسددها بعد سنة ثم أخذت السيارة و ذهبت إلى السوق و بعتها بثمن ٤٥٠٠٠ نقداً فهذا يجوز لأنني بعتها على شخص آخر غير الذي اشتريتها منه اختلف العلماء في التورق و لعل الراجح أنه جائز

الفرق بين العينة والتورق

العينة	التورق
محرمه	جائز
البيع يتم فيها بين طرفين	البيع يتم فيها بين ثلاث أطراف
فيها تحايل على الربا	فيها سد للحاجة

سادسا / بيع الحاضر للباد

مثلا أن يأتي شخص من اهل البادية يريد أن يبيع سلعة معينة فيأتي شخص من أهل البلد بعرف السوق ويعرف أسعار السوق فيقول الحاضر للبادي أنت لا تعلم السوق وأسعاره من الممكن أن يخدعك التجار فأنا أكون سمسارا لك .

سابعا / تلقي الركبان

هنا أناس يأتون للسوق لا يعرفون الأسعار مثلا من يأتون من خارج البلد يبيعون منتجاتهم فيكون هناك أشخاص ينتظرونهم عند مدخل السوق ويشترون منهم فمثاله الحاضر من يكون عند مدخل سوق السيارات فيشترون منهم سياراتهم قبل أن يدخلوا إلى السوق قبل أن يعرفوا كم تستحق السيارة من ثمن حقيقة .

ثامنا / النجش

وهو الزيادة في ثمن السلعة لمن لا يريد شرائها مثال لدي سيارة أريد بيعها بالمزاد فأتفق مع شخص أو مجموعة من الأشخاص أقول لهم احضروا المزاد وكأنني لا أعرفكم فإذا بدأ المزاد زيدوا بقيمة السيارة حتى يعتقد الناس أنها جيدة وتستحق السعر فهذا من البيوع المنهي عنها .

تاسعا / بيع الطعام

قبل قبضه اتفق العلماء على أن بيع الطعام قبل قبضه محرم ، أما غير الطعام فاختلف العلماء فيه ولعل الراجح أنه لا يصح بيع شيء إلا بعد القبض، ما هو القبض المعتبر ؟ القبض المعتبر الراجح أنه يختلف باختلاف السلعة فبيع ما يحتاج إلى كيل فقبضه هو كيله مثال لدي ألف صاع تمر وبعتك منها خمسمائة صاع تم البيع واتفقنا على السعر فأزن لك خمسمائة صاع هنا تم القبض أو مثلا ذهبت إلى محل ذهب أردت أن اشتري قطعة ذهب ودفعت القيمة وأخذت الذهب بيدي فهذا قبض أو مثلا اشتريت سيارة نقلتها بإسمي يعتبر قبض مثل الأرض نقل الصك باسمي يعتبر قبض وهكذا .

الشروط في البيع

مثلا ذهبت لشراء ثلاجة تم العقد وتوافرت الشروط السبعة [شروط صحة البيع التي سبق دراستها] ولكن لي شرط إضافي وهو أن ينقل صاحب الثلاجة لي السلعة من محله إلى البيت فهذا يسمى شرط في البيع و ليس صحة البيع إذن الشروط في البيع هي أن يلزم أحد المتعاقدين الآخر ما له فيه مصلحة مثل نقل السلعة أو السكنى مثال بعتك منزل واشترطت أن أسكن فيه لمدة شهرين حتى أشتري لي منزل آخر فهذا أيضا شرط في البيع ونحو لك من الشروط

الفرق بين شروط صحة البيع والشروط في البيع

شروط البيع	الشروط في البيع
من وضع الشارع	من وضع المتعاقدين
صحيحة معتبرة	غير صحيحة و غير معتبرة
يتوقف عليها صحة البيع	لا يتوقف عليها صحة البيع بل من الممكن يتم البيع بدون شروط فيه

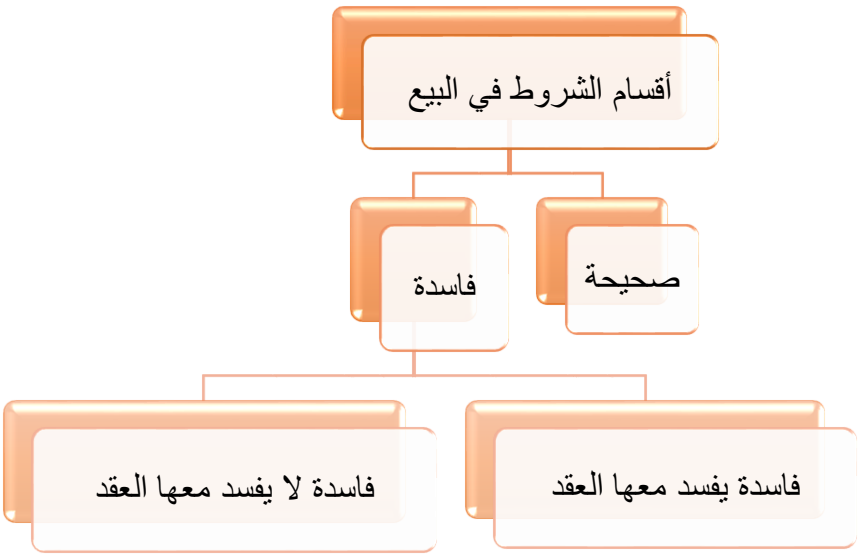

الشروط الصحيحة

هي التي توافق مقتضى العقد ولم ينهى الشارع عنها وهي كثيرة مثال أن يشترط البائع سكنى البيت أو يدفع الثمن نقدا أو استعمال السيارة مدة أسبوع أو يوثق العقد أو شروط من المشتري مثل نقل السلعة أو تركيب السلعة أو تأجيل الثمن ونحو ذلك من الشروط

الشروط الفاسدة

هي التي تنافي مقتضي العقد أو نهى الشارع عنها وهي تنقسم إلى قسمين :

أولا / شروط تفسد العقد [أي يبطل البيع تماما]

منهما الجمع بين عقدين مثل أبيعك سيارة ب ٥٠٠٠٠ ريال هذا عقد بيع ولكن تشترط أن أقرضك ١٠٠٠٠ هنا قرض و بيع أو تشترط أن تشتري مني البيت ب ١٠٠٠٠٠٠ هذا شرط إذا وضع في عقد البيع بطل كلا العقدين يكون غير صحيح لأنه شرط يحتوي عقدين في عقد واحد .

ثانيا / شروط لا تفسد العقد [يعني يكون الشرط فاسد أما البيع غير فاسد]

مثل البيع على التصريف مثاله لدي محل وأتى موزع جملة وقال سوف أعطيك عشرة أجهزة جوال جديدة فأقول سأشتريها منك بشرط لو لم أستطيع أن أبيع ولو جوال واحد منها سأعيده لك هذا شرط غير صحيح شرط فاسد ولكنه لا يفسد العقد ال يفسد البيع يعني إذا تم البيع وهذا الشرط موجود فلو حصل بيننا خلاف فالقاضي يلغي الشرط والبيع صحيح فيلزمني أن أعطيه ثمن بضاعته كاملة لو لم أبيع جميع الأجهزة فهذا شرط يخالف مقتضى عقد البيع شرط فاسد لا يفسد العقد يفسد الشرط ، لماذا؟ لأن مقتضى عقد البيع أنه لو تم البيع فأكون أنا أملك السلعة والبائع يملك المال فلو كان هذا الشرط موجود

وأعدت له الأجهزة التي لم يتم بيعها فيبطل ملكه على مال السلعة الذي لديه لذلك هذا يخالف مقتضى العقد ، يسأل سائل يقول الآن نرى أن بعض التجار فهل هذا حرام ؟ الجواب لا يكون محرم لأن المتجر هنا بمثابة موزع يبيع السلعة ويأخذ على كل سلعة نسبة معينة من الثمن فهو لم يشتري البضاعة من تاجر الجملة ويبيعا كما يريد إنما هو يوزعها له ويأخذ على ذلك نسبة فهنا يختلف الوضع عن المثال السابق .

البيع بشرط البراءة من كل عيب مجهول :

مثال في سوق السيارات يأتي بائع يعرض سيارة ويقول هذه كومة حديد لا تصلح فمن أراد أن يشتريها فليشتريها أولا الواجب على البائع إذا عرف أن في هذه السيارة عيب فيجب أن يبينه ويوضحه لكن بعض الناس لا يعلم هل فيها عيب أم لا فحتى تبرأ ذمتي أقول أبيع هذه السيارة ولا أعلم عن عيوبها فأنا بريء من عيوبها فأقول للمشتري افحصها قبل شرائها لأني لا أعلم عيبها ، هذا النوع من البيع اختلف هل يجوز العمل بهذا الشرط أم لا

النوع الأول / لدي سيارة تالفة لا تصلح للاستعمال أبدا فالواجب علي إذا أردت بيعها ، أنا أعرف أن السلعة معيبة وأعرف ما هو عيبها بالضبط فالواجب أن أفصل العيب ونوع العيب فلا أقول أبيعك هذه السيارة وأنا بريء من كل عيب فيها ولا أفصل العيوب وأنا أعلم هذه العيوب هذا لا يجوز ويحق للمشتري أن يعيد السيارة ويحل العقد لو كنت أنا أعلم العيب ولم أوضحه .

النوع الثاني / شخص أعطاني سيارته لأبيعها وقال أنها لا تصلح للاستعمال وانا لا أعرف ما هو العيب الفعلي فيها أجهل العيب حقيقة فأقول أبيعك هذه السيارة وأنا بريء من عيوبها إن وجدت هنا تبرأ ذمتي فعلا من العيوب لأنني حقيقة لا أعلم العيب ما هو .

مثال على البيع المعلق بشرط

أن أقول أبيعك هذه السيارة بشرط أن يوافق أبوك أو بشرط أن يحضر فلان أو بشرط أن تعمل لي كذا هنا اختلف العلماء في هذه المسألة ولعل الراجح أنه يجوز إذا كان البيع معلق بشرط معلوم واضح .

أحكام الخيار في البيع

الخيار : هو أن يطلب الإنسان خير الأمرين بالنسبة له إما أن يمضي العقد أو أن يفسخ العقد ، والخيار ينقسم إلى أقسام:

أولا: خيار المجلس: وهو مكان التبايع مثل داخل المحل أو البيت فيحق في مكان التبايع خيار المجلس [ما هو خيار المجلس؟ مثلا شخصان في مجلس أو داخل محل مثلا يتم بينهم بيع على أي سلعة باع شخص واشتري الآخر يحق لهما في هذا المكان الذي تم التبايع فيه الرجوع عن البيع ، فكما أخذنا سابقا بعد تمام عقد البيع لا يصح الرجوع فيه لكن هناك حالات معينة يحل فيها الرجوع في البيع منها خيار المجلس] وخيار المجلس هو حق للمشتري والبائع لأن البيع قد يقع فجأة فيكون هناك مهلة ومجال للإنسان أن يراجع نفسه ويختار إمضاء العقد أو فسخه ، هناك أمور تسقط خيار المجلس [يعني لا يحق بعدها التراجع عن البيع]

١- التفرق بالأبدان أي أنه إذا خرج الإنسان من مكان التبايع فإنه ينتهي خيار المجلس ويتم البيع .
٢- موت احد المتعاقدين لأن الموت أكبر وأشد من التفرق بالأبدان .
٣- أن يتفق البائع والمشتري أن لا خيار بينهما وهذا شرط من الشروط الصحيحة في البيع .

[مثلا أنت في بيتك وجاءك رجل ورأى في يدك ساعة أراد شراءها قال اشتريها منك ب ٢٠٠ ريال مثلا قبلت أنت أن تبيع له ساعتك بهذا المبلغ يظل هنا فرصة لتتراجع أنت عن البيع أو يتراجع هو عن الشراء إذا خرج من بيتك وأنتم على اتفاقكم على إتمام البيع إذن تفرقت أبدانكم عن مكان التبايع وتم البيع بينكما فلا يحق لكما التراجع بعدها أو مثلا توفي المشتري تم البيع ولا يحق لك استعادة الساعة فهي من ممتلكاته الآن أو مثلا أثناء تبايعكم قال المشتري اشتري هذه الساعة ب ٢٠٠

ريال وتقبل انت ويقول ولا تراجع في البيع أو تقول انت لا تراجع إذن اسقطتم الخيار وقبلتم جميعكم إذن تم البيع ولا يحق لكم التراجع بعد الاتفاق حتى لو لم تتفرق أبدانكم]

ثانيا: خيار الشرط: وهو أن يشترط البائع أو المشتري الخيار مدة معلومة مثل أن أشتري منك سلعة أو سيارة وأقول لي الخيار مدة ثلاثة أيام أقرر خلالها هل أبقي السلعة ويتم البيع أو أن أعيدها لك وأسترد مالي أو البائع هو من يشترط الخيار ثلاثة أيام مثلا فخلال هذه المدة له الحق إما أن يمضي البيع أو يفسخ البيع وخيار الشرط حق للبائع والمشتري أيضا .

هل يورث خيار الشرط أم لا ؟ [مثال اشترى شخص بيت ب ١٠٠٠٠٠٠ ريال واشترط أن له الخيار مدة أسبوع ثم توفي بعد ذلك بيومين هل يحق لورثته أن يطالبوا ويقولوا والدنا أو مرثنا اشترط الخيار مدة أسبوع ذهب منها يومان وبقي خمسة أيام فهل يحق لهم بعد يومين أن يعيدوا البيت إلى البائع ويأخذوا ١٠٠٠٠٠٠ ريال أم لا ؟ هذا هو محل الخلاف]

ذهب العلماء في ذلك إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول: أنه لا يورث لأنه حق للمشترط وانتهى بموته .

القول الثاني: أن خيار الشرط يورث فيحق للورثة أن يطالبوا ما دام في مدة الاشتراط فاشترط مورثهم خمسة أيام يحق لهم أن يطالبوا بالخيار مادام في المدة التي اشترطها مورثهم .

القول الثالث: قال بالتفصيل أي إذا كان المورث قد طالب بحقه من الخيار مثلا شخص اشتري بيت ب ١٠٠٠٠٠٠ واشترط الخيار مدة سبعة أيام وبعد يومين قال لصاحب البيت أريد أن أستعمل حقي في الخيار وأعيد لك البيت وآخذ ١٠٠٠٠٠٠ريال

ثم توفاه الله قبل أن تتم هذه العملية قالوا في هذه الحالة فإنه يورث أي أن الورثة يطالبون بحق مورثهم ويعيدون البيت ويأخذون ١٠٠٠٠٠٠ ريال أما إذا مات ولم يطالب بالخيار فإنه يسقط.

القول الراجح هو القول الثاني وهو أن الخيار يورث

ثالثا: خيار الغبن: والغبن هو أن يحس الإنسان أنه ظلم في هذا العقد وهذه السلعة مثال شخص أراد أن يشتري جوال قيمته ١٠٠٠ ريال ولكنه غبن وظلم وبيع عليه هذه الجوال ب ٤٠٠٠ ريال إذا ثبت أن أصل القيمة الحقيقية لهذا الجوال وهو أن سعره في السوق ١٠٠٠ ريال ولكن هذا المحل استغل طيبة وسذاجة المشتري وأن المشتري لا يعرف القيمة الحقيقية لهذه السلعة نقول هنا غبن ويحق له أن يعيد الجوال إلى صاحب المحل ويأخذ المبلغ الذي دفعه .

السؤال الآن / ما الذي يحدد الغبن [متى نقول هنا غبن] هل نقول لو زاد ١٠% يعد غبن أو لو زاد ٢٠% يعد غبن أو لو زاد ٥٠% يعد غبن أو لو زاد ١٠٠% يعد غبن ؟

الراجح أن تحديد النسبة راجح إلى العرف [الضابط في خيار الغبن راجع إلى العرف] لأن السلع تختلف فهناك سلع لو زادت القيمة فيها ٢٠% أو ٥٠% أو ١٠٠% فالأمر يسير في ذلك وهناك سلع لو زاد سعرها ١٠% أو ٢٠% فهذا غبن كبير لا يحتمل والنبي صلى الله عليه وسلم عندما بعث أحد أصحابه وأعطاه ديناراً ليشتري له شاة ذهب هذا الصحابي واشترى بهذا الدينار شاتين وهو في طريق عدوته للنبي صلى الله عليه وسلم باع شاة بدينار إذن ربح ١٠٠% هل يعد هنا غبن ؟ الجواب لا لأنه في العرف لا يعد غبناً إذن المرد في ذلك العرف مثال آخر أردت أن أشتري جوال فذهبت إلى محل واشتريته بسعر وجدت أنه زاد عن ١٠٠ ريال بالنسبة لقيمة هذا الجوال ١٠٠ ريال غير مؤثرة لأنه يختلف في المحلات المشهورة عن المحلات في أماكن أخرى فلذلك مرد الغبن هو ما تعارف عليه الناس .

رابعا: خيار التدليس : مأخوذ من الدلسة وهي الظلمة وهو أن يدلس البائع ويخفي العيوب مثلا أردت أن أشتري صندوق من الفاكهة فيضع البائع الفاكهة الجيدة أعلى الصندوق والفاسدة أسفل الصندوق إذا اكتشفت التدليس فيحق لك خيار التدليس فتعيد السلعة للبائع ويعيد إليك مالك ومن التدليس أيضا خلط الماء باللبن .

خامسا: خيار الخُلف في الصفة : مثلا أن تشتري سيارة على أن لونها أسود فيحضر لك البائع سيارة بنفس المواصفات التي طلبتها ولكن لونها أبيض هنا اختلفت الصفة فيحق لك أن تعيد السيارة أو مثلا اشتريت جوال تريد لونه أبيض وتبين أن لونه آخر غير الذي طلبته فيحق لك أن تعيد الجوال وتأخذ الثمن .

سادسا: خيار العيب : وهو الخيار الذي يثبت بسبب العيب والضابط فيه أن يكون هذا العيب سببا لنقصان قيمته مثل أن تشتري جوال ايفون مثلا وتكتشف أن شاشة الجوال غير أصلية لأي سبب من الأسباب تم استبدال الشاشة الأصلية فهذا يعد عيبا فمن المعروف أن الجوال يباع إذا كان سليما من المصنع ب ٣٠٠٠ ريال مثلا لكن إذا كان الشاشة مكسورة أو مستبدلة فإنه قد يساوي ٢٥٠٠ ريال هنا يحق للمشتري أن يقول أنا أطالب بحقي من الخيار وهو إما أن يمسك السلعة ويقول أنا رضيت بهذا العيب أو أن يرد السلعة ويأخذ الثمن وهنا ما يسمى بالأرش وهو قسط ما بين قيمة المبيع صحيحا وقيمته معيبا يعني قيمة الجوال سليم ٣٠٠٠ ريال وقيمته والشاشة مغيرة ٢٥٠٠ ريال فيقول المشتري أنا أريد الأرش فأعطني ٥٠٠ ريال الفرق بين القيمتين واخذ الجوال رغم عيبه .

أحكام الإقالة :

عرفنا أن عقد البيع من العقود اللازمة أي أنه لا يمكن فسخ العقد إلا برضا الطرفين إذا توافرت شروط البيع وتم الخيار إذن تم عقد البيع ولا تراجع عن البيع والشراء بعدها في بعض البيوع بعد أن يتم العقد يريد أحد الطرفين أن يفسخ العقد ويتراجع هنا يسمى إقالة فتذهب إلى البائع وتقول أنا ندمت على هذا الشراء وأريدك أن تقيلني وتعيد إلي الثمن وأعيد لك السلعة إذا وافق البائع فهذا أمر مستحب وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم عليه وكذلك البائع قد يأتي للمشتري ويقول أنا ندمت على بيع هذه السلعة فهل تعيدها لي وأعطيك الثمن هذه الإقالة .

اختلف العلماء هل تعد الإقالة فسخ أم تعد بيع على قولين :

القول الأول: أنها تعد بيعا فيجرى عليها أحكام البيع مثلا لا تصح الإقالة في المسجد لأنها بيع والبيع لا يصح في المسجد ولا تصح الإقالة بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة ممن تلزمه صلاة الجمعة لأن الإقالة بيع والبيع لا يصح بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة ممن تلزمه صلاة الجمعة .

القول الثاني: أنها تعد فسخا فيجرى عليها أحكام الفسخ فتصح الإقالة في المسجد وتصح بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة ممن تلزمه صلاة الجمعة وهو القول الراجح لأنها إلغاء عقد وليست عقد جديد فنحن نفسخ ونلغي عقد البيع وبناء على ذلك لا يترتب عليها أحكام البيع .

الإقالة بعوض:

المقصود بها مثلا اشتريت سيارة ب ٥٠٠٠٠ ريال ثم طلبت من البائع أن يقيلك يعني طلبت من البائع أن يرد إليك مالك وترد إليه السيارة يصح للبائع أن يقول لا أنا سأعيد لك ٤٨٠٠٠ ريال سآخذ من ٥٠٠٠٠ ريال ٢٠٠٠ ريال أو مثلا انت اشتريت سيارة ب ٥٠٠٠٠ ريال ودفعت قيمتها ويقول البائع الآن انا ندمت وأريد أن أعيد لك ٥٢٠٠٠ ريال وآخذ السيارة هذا هو ما يتعلق بالإقالة بعوض أو بأكثر من الثمن الذي اشترت به .

الخراج بالضمان :

أن ما يخرج من هذه السلعة تكون لمن يضمنها مثل شخص باع سيارة واشترط الخيار لمدة ثلاث أيام الآن السيارة انتقلت من ملكه إلى ملك المشتري من الذي يستعملها ويستفيد منها هو المشتري ومن يضمنها لو تلفت أو حصل عليها حادث ونحو ذلك الجواب هو المشتري فمن يضمن الشيء يحق له الانتفاع به وهو بعبارة أخرى الغُنْم بالغُرْم إذا كنت أنت تغرم هذا الشيء فعليك غُنْمه لو بعت مثلا شاة أو ناقة وفيها حليب من الذي يستفيد منه ؟ المشتري الذي انتقلت إلى ملكه هو الذي يستفيد منه ولو ماتت أو أصيبت فإنه يضمنها ويخسرها من ماله فكذلك ما ينتج منها فإنه يكون له .

النكول عن اليمين بمعناه العام التراجع عن اليمين يعني إذا طلب منك حلف يمين و رفضت و تراجعت يقال نكلت

بيع الأصول و الثمار

الأصول : جمع أصل وهو الشيء الذي يبنى عليه غيره أو يتفرع منه أشياء و الفروع الأشياء التي تتفرع عن هذه الأصول

هناك أصول مثل البيوت ، الأراضي ، الأشجار، و يتفرع منها فروع مثل الشجر يتفرع منه الثمر و الأرض ما يبنى عليها و ما يوجد بها و البيوت ما يكون داخلها القاعدة العامة في ذلك أن المشروط شرطاً مقدماً إذا كان هناك شرطاً بين البائع و الشاري يجب أن يعمل به و إذا لم يوجد شرط يعمل بالعرف السائد في المجتمع فالأعراف تختلف من بلد إلى بلد و من زمن إلى زمن و الشيء المعروف حالياً أن الأشياء المنفصلة تكون للبائع و المتصلة للمشتري فمثلاً شخص باع بيتاً إن لم يكن هناك شرط يُذهب إلى العرف فالأثاث المنفصل فإنه يكون للبائع مثل الكنب ، الدواليب و نحو ذلك ، أما المتصلة مثل المكيفات الإسبلت أو المركزية و الإنارة و المراوح و غير ذلك هذه تكون للمشتري هذا هو العرف و مثل ذلك في الثمار و الزروع و هناك فرق بين بيع الثمرة بعد التلقيح فتكون الثمرة للبائع و قبل التلقيح تكون الثمرة للمشتري الذي يتولى تلقيح النخلة هو الذي تكون له الثمرة يعني لو أنا أردت أن أشتري مزرعة بها نخل إن ذهبت للبائع الذي سأشتري منه النخلة ووجدت أنه قد لقح النخلة قبل أن يبيعني إياها يكون التمر له لكن لو أنا اشتريتها قبل أن يلقحها وقمت أنا بتلقيح النخلة يكون التمر لي .

وضع الجوائح : و المقصود بها إذا أصاب الثمار المبيوعة جائحة سماوية مطر شديد ، برد ، ثلج ، عاصفة أدت إلى إتلافها من يتحمل خسارتها البائع أو المشتري ؟

الذي يتحمل الخسارة هو البائع مثال أنا عندي مزرعة فيها نخل و بدا الصلاح - لأنه يحرم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها إلا في حالات معينة ذكرها الفقهاء هي أن تباع الثمرة مع أصلها أو تباع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع في الحال – فبعت الثمر فالمشتري يحتاج لأسبوعين ليأخذ الثمر خلال هذه الأيام جاء مطر شديد أدى إلى إتلاف الثمر الموجود على رواسب النخل الذي يتحمل الخسارة البائع لأنها مازالت في ملكه لم تنقل و لم يقم المشتري بقبضها و لكن لو أن هذه الثمرة صلحت و قلت للمشتري الثمرة صالحة و بإمكانك قبضها فماطل و تأخر في قبضها حتى أصابتها جائحة في هذه الحالة لأن المشتري فرط فهو يتحمل الخسارة إذا تلفت هذه الثمرة بفعل آدمي فإن المشتري إما أن يفسخ البيع و يقول للبائع أعد نقودي لإن الثمرة تلفت فالبائع يعيد ما دفعه المشتري و يطالب الشخص الذي أتلف الثمر أن يسدد قيمة الذي أتلفه و يحق للمشتري أن يقول و أنا الذي سيطالب هذا الشخص المعتدي أن يدفع لي قيمة ما أتلفه .

هل يجوز أن أشترط على المشتري نقل الثمرة بوقت محدد ؟ هناك وقت يعرفه أصحاب الحقول والثمار وهو وقت الحصاد في هذا الوقت يجب على المشتري أن يقبض سلعته و يأخذها إلى ملكه و لا يتأخر عن ذلك .

أن يبيع الثمر قبل بدو صلاحه لمالك الأصل : المثال الذي ذكره العلماء لذلك لو كان لديك مزرعة و أجرتها على شخص بالنخل الموجود فيها و المشتري تابع النخل و الثمر الموجود فيه هل يجوز البيع قبل بدو الصلاح أو لا يجوز ؟

الأصل أنه لا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بعض العلماء استثنوا قالوا (إلا إذا باعها لمالك الأصل و في المثال المذكور سابقاً أنت مالك الأصل – المزرعة و النخل الموجود فيها – و قمت بتأجيره لذلك الشخص فهذا الشخص زرع الثمرة لك أنت و أنت مالك الأصل فقال بعض العلماء في هذه الحالة يجوز أن تباع الثمرة قبل بدو صلاحها و لعل القول الراجح أن هذا غير صحيح فلا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها إلا في حالتين :

الأولى : أن تباع الثمرة مع أصولها يباع التمر مع نخله مثلا .

الثانية : أن تباع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع في الحال مثل بعض الناس يحتاج لثمرة لم يبدو صلاحها يستفيد منها إما في مصنعه فبالإمكان أن تباع قبل بدو صلاحها و لكن يقطعها مباشرة .

أحكام الربا : الربا لا شك في تحريمه و الأدلة كثيرة جداً على تحريمه و الوعيد الشديد على آكل الربا و مؤكله و كاتبه و شاهديه و هناك أضرار اقتصادية كثيرة على الربا و يكفي أن الله سبحانه و تعالى توعد و تأذن المرابي بالحرب منه سبحانه و تعالى و من رسوله و الربا فيه ظلم واضح جداً ليس هذا مجال التفصيل في ذلك .

الربا لغة : هو الزيادة

و اصطلاحاً : الزيادة في أشياء مخصوصة ليست كل زيادة محرمة بل هناك أشياء محددة الزيادة فيها تعتبر ربا محرم

و الربا ينقسم إلى :

ربا الفضل : هو الزيادة مثل ١٠٠ مقابل ١١٠

ربا النسيئة : المراد به التأخير أو التأجيل ، تأخذ الآن ١٠٠ و تعيدها بعد فترة ١١٠ و بعض العلماء أضاف قسم ثالث وهو ربا الديون أو ربا القرض: و هو يجري في الديون مثل شخص أقرض غيره ١٠٠٠ ريال على أن يعيده بعد سنة ١١٠٠ فهو جمع بين النوعين و فيه دين فهو نوع ثالث .

قلنا أن الربا يجري في أشياء معينه إذن ماهي علة الربا ؟

النبي صلى الله عليه وسلم قال { الذهب بالذهب و الفضة بالفضة و البر بالبر و الشعير بالشعير و التمر بالتمر و الملح بالملح مثلا بمثل يداً بيد } فلا يجوز في هذه الأنواع التفاضل ولا التأجيل ما هي العلة في هذه الأنواع ؟

فإذا أردنا أن نبيع أوراقاً نقدية نقيس على الذهب والفضة فلا بد أن تتوافر فيها الشروط مثلاً بمثل يداً بيد

أي إذا أردت أن تبيع ذهب مقابل ذهب لابد من توافر شرطان

١ – مثلاً بمثل أي ١٠٠ غرام عيار ٢١ مقابل ١٠٠ غرام عيار ٢١

٢ – يداً بيد أن تقابض بنفس اللحظة تدفع شيء و تأخذ مقابله

هذه الأصناف الستة يجري فيها الربا لوجود علة وهي بالذهب والفضة القول الراجح في علتها هو الثمنية وهو أنها ثمن و قيمة و معيار لقيمة الأشياء و منها النقود فالأشياء تقوم و تثمن بالذهب و الفضة هذا سعره كذا من الفضة سابقاً كانت الأراضي و السلع و غيرها تشترى بالذهب و الفضة فقالوا علة الذهب و الفضة أنها ثمن و قيمة للأشياء و لذلك يقاس عليها ما كان ثمن و قيمة مثل النقود في وقتنا الحاضر

التمر و الشعير و البر و الملح علة الربا فيها الكيل أو الوزن مع الطعم

١ – شيء مطعوم مأكول فالذي غير مأكول لا يجري فيها الربا سيارات ، أقلام ، ثلاجات ، جوالات لا يجري فيها الربا و إنما يجري في الشيء المأكول بر ، شعير ، تمر ، ملح ، أرز ، قمح و نحو ذلك

٢ – أن يكون موزوناً أو مكيلاً إما أن يوضع بالصاع مُد أو مُدمين ، صاع صاعين أو بالكيلو ٢ كيلو ٥ كيلو و هكذا

إذن علة الربا في الأصناف الأربعة الطعم مع الكيل أو الوزن إذا كان شيء غير مأكول إذن لا يجري الربا فيه هذه العلة في الأصناف الباقية .

لا تجوز الأقساط في الأشياء الربوية يعني ما نقول أشتري تمر بتمر أو ذهب بذهب وأسدد لك أقساط لأن شرط البيع أن يكون يد بيد [طيب أردت أن أشتري سيرة بالأقساط هنا يجوز لأني أشتري سلعة بأوراق نقدية ما أشتري أوراق نقدية بأوراق نقدية]

ذكرنا أن هناك علة في الربا أي سبب أدى إلى تحريم و إلى جريان الربا في هذه السلع و عرفنا أنه في البر و الشعير و الذهب و الفضة و الملح و التمر و عرفنا أن هناك علة في الذهب و الفضة و هناك علة في الأصناف الأربعة الباقية التمر و الشعير و الملح و البر ، و نكمل الآن بعض الأحكام المتعلقة بالربا

عرفنا الآن علة الربا في الأصناف السابقة و عرفنا سابقاً القياس فأي شيء يشبه الذهب و الفضة أو يشبه التمر و البر و الشعير و الملح فإنه يأخذ حكمه مثل الأرز و النقود الورقية و الدراهم و نحو ذلك فنقيس على الذهب و الفضة ما يشبه في الثمنية و نقيس على التمر و البر و الملح و الشعير ما يشبه في الطعم مع الكيل أو الوزن

الآن إذا أردنا أن تعرف هل هذه السلعة يجري فيها الربا أو لا يجري نقول مثلا الريالات السعودية هل علة الربا موجودة فيها أم لا ؟

الجواب علة الربا في الذهب و الفضة الثمنية أنهما ثمن للأشياء و الريالات السعودية كذلك ثمن للأشياء إذن علة الربا موجودة في الريال السعودي أو الدرهم الإماراتي و الريال القطري و الدينار و الدولار و نحو ذلك لأن هذه الأشياء جميعها ثمن ففيها علة الربا

الأرز ليس ثمن لكنه مطعوم و يكال لذلك نقيسه على البر فنقول يجري الربا نحو الأرز قياساً على جريانه في البر

إذا جاء سؤال عن أي سلعة ننظر تعرضها على العلة هل علة الربا موجودة فيها أو لا إذا كانت علة الربا موجودة فهنا نقول يجري الربا في هذه السلعة

(علة الربا يعني السبب الذي جاء من أجله اشتراط التماثل و التقابض مثل الذهب بالذهب و الفضة بالفضة ، يعني حين يتم بيع هل نقول البيع هذا جائز أو محرم لأنه ربا إذا جاءت الأسباب أو وجدت علة الربا في المبيع نقول البيع محرم لوجود علة الربا)

إذا وجدت علة الربا و اتحد الجنس يعني ذهب مقابل ذهب علة الربا الثمنية الجنس واحد هنا يشترط لصحة بيع الذهب بالذهب شرطان :

١ – التقابض يعني خذ وهات و سلم و استلم .

٢ – التماثل ١٠٠ مقابل ١٠٠ ، ١٠٠٠ مقابل ١٠٠٠

الحالة الأولى العلة موجودة وهما من جنس واحد

تمر بتمر مثلاً عندك تمر خلاص تريد أن تبيعه بتمر سكري و تأتي تسأل عن الحكم (ما حكم بيع تمر خلاص بتمر سكري

الجواب ١ – علة الربا موجودة و هي الطعم مع الكيل فكلا النوعين من التمر مطعوم أي مأكول و يكال بالصاع و غيره من المكاييل فعلة الربا موجودة

٢ – هل هما من جنس واحد ؟ نقول نعم تمر مقابل تمر فالجنس يختلف عن النوع الجنس هل هو تمر أو أرز يعني الشيء بعمومه هو الجنس أما النوع فيختلف هل هو خلاص أو سكري أو برحي أو صقعي و نحو ذلك و هنا قلنا نريد أن يكون الجنس متماثل إذن هنا جميعها جنسها تمر

إذن عند بيع تمر سكري مقابل تمر خلاص علة الربا موجودة الطعم و الكيل كما أنهما من جنس متماثل إذن لصحة البيع يشترط شرطان

١ – التماثل و التقابض ٢ – و هما من جنس واحد

- إذن الحالة الأولى علة الربا موجودة و هما من جنس واحد إذن يشترط الشرطان (التماثل والتقابض) لصحة البيع
- الحالة الثانية علة الربا موجودة مثلاً تمر مقابل بُر عندك ١٠٠ صاع تمر تريد أن تبيعها ببر إذا نظرنا إلى علة الربا موجودة فنقول التمر مطعوم و مكيل هذه النقطة الأولى

النقطة الثانية : هل هما من جنس واحد أو من جنسين ؟ الجواب من جنسين تمر مقابل بر هنا يصح البيع بشرط واحد وهو التقابض يعني سلم و استلم خذ و هات هنا لا يشترط تماثل مثال ما حكم بيع ١٠٠ صاع بر مقابل ٥٠ صاع تمر مقبوضة ؟ الجواب بيع صحيح لأن علة الربا موجودة و الجنس مختلف فيشترط شرط واحد وهو التقابض و هنا وجد التقابض فالبيع صحيح

سؤال آخر : ما حكم بيع ١٠٠ صاع أرز مقابل ٩٠ صاع بر مأجله ؟ محرم هنا علة الربا موجودة و الجنس مختلف فلابد من وجود التقابض

الحالة الثالثة : ما حكم بيع سيارة واحدة مقابل سيارتين ؟ فننظر هل علة الربا غير موجودة

السيارات ليست ثمنية إذن علة الثمنية غير موجودة ، هل السيارة مطعوم و مكيل ؟ لا إذن ما حكم البيع ؟ يصح البيع و لا تشترط تماثل و لا تقابض ، لماذا ؟ لإن علة الربا غير موجودة .

سؤال / ما حكم بيع ١٠٠٠ ريال سعودي مقابل ٩٠٠ درهم إماراتي مقبوضة ؟

أولاً : ننظر هل علة الربا موجودة ؟ هنا علة الربا موجودة و هي الثمنية

ثانياً : ننظر هل السلعة من جنس واحدٍ أو جنسين هنا الريال السعودي يختلف عن الدرهم الإماراتي إذن جنسين فما الحكم في هذا السؤال ؟

يجوز البيع بشرط التقابض هنا وجد التقابض فالبيع صحيح جائز

سؤال / يصح بيع ١٠٠ صاع تمر سكري مقابل ٨٠ صاع تمر خلاص بشرط التقابض صح أو خطأ ؟

خطأ لا يصح البيع لأن علة الربا هنا الطعم و الكيل وهي موجودة في التمر و الجنس واحد لكلا النوعين فيشترط التماثل و التقابض و هنا توفر التقابض فقط و لم تتماثل الكمية فالبيع غير صحيح (يحرم هذا البيع لأنه ربا)

سؤال / ما حكم بيع ١٠٠ صاع تمر سكري مقابل ٩٠ صاع تمر خلاص مقبوضة علما أن القيمة متماثلة ١٠٠٠ ريال لكل منهما ؟

ننظر هل وجدت علة الربا هنا ؟ التمر مطعوم ومكيل إذن وجدت علة الربا واتحد الجنس بينهما (العبرة بالجنس ليس بالنوع) فيتم البيع لكن لا بد من توافر شرطين ، أولا التقابض وهذا الشرط تحقق والشرط الآخر التماثل وهو هنا لم يتحقق (١٠٠ صاع مقابل ٩٠ صاع) ، طيب قد يقول شخص أن قيمة النوعين واحدة وهي ١٠٠٠ ريال لكل نوع فلماذا لا يعتبر هذا تماثل ؟ العبرة بالتماثل هنا هو تماثل المقدار ١٠٠ مقابل ١٠٠ أو ٩٠ مقابل ٩٠ ليس تماثل القيمة لأن السلعة المباعة من جنس واحد فالتماثل المطلوب هنا تماثل المقدار ففي هذه المسألة البيع هنا محرم غير صحيح لأنه ربا وهو محرم لعدم وجود التماثل .

سؤال / ما حكم بيع ذهب ١٠٠ جرام عيار ٢١ مقابل ذهب ١٠٠ جرام عيار ٢٤ مقبوضة ؟

ننظر هنا هل وجدت علة الربا ؟ العلة في الذهب هو الثمنية إذن وجدت علة الربا ، هل اتحد الجنس ؟ ذهب عيار ٢١ مقابل ذهب عيار ٢٤ اختلف الجنس لأن العيار في الذهب يختلف تزيد الشوائب فيه وتقل تبعا للعيار وهنا أضع إجابة الأخت شيماء الزامل فهي الإجابة النموذجية الصحيحة

لا بد من التماثل في المقدار

فعيار ٢١ يختلف على عيار ٢٤ صحيح أو لا

فهنا لا بد من شرط التماثل

لا بد في بيع الذهب بالذهب من التماثل والتقابض ، سواء كان العيار متفقا أو مختلفا ، فالجودة لا تؤثر ، أهم شيء الوزن والتقابض ، لحديث عبادة بن الصامت عند مسلم : " الذهب بالذهب ... مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ... " ، والله أعلم

وقال الشيخ العلامة ابن عثيمين:[لو كانت الزيادة في ذهب بادل بها في ذهب آخر وأخذ زيادة في الذهب الآخر فهذا حرام.لأن بيع الذهب بالذهب لا يجوز إلا وزناً بوزن ويداً بيد، كما ثبت بذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا بعت ذهباً بذهب ولو اختلفا في الطيب، يعني أحدهما أطيب من الآخر، فإنه لا يجوز إلا مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فلو أخذت من الذهب عيار (١٨) مثقالين بمثقال ونصف من الذهب عيار) (٢٤)، فإن هذا حرام ولا يجوز، لأنه لابد من التساوي. ولو أخذت مثقالين بمثقالين من الذهب ولكن تأخر القبض في أحدهما، فإنه لا يجوز أيضاً، لأنه لابد من القبض في مجلس العقد، ومثل ذلك أيضاً بيع الذهب بالأوراق النقدية المعروفة، فإنه إذا اشترى الإنسان ذهباً من التاجر أو من الصائغ لا يجوز له أن يفارقه حتى يسلمه القيمة كاملة، إذ إن هذه الأوراق النقدية بمنزلة الفضة وبيع الذهب بالفضة يجب فيه التقابض في مجلس العقد قبل التفرق، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام:(إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد).] الفتاوى الذهبية للعلامة ابن عثيمين

سؤال / ما حكم بيع ١٠٠ ريال سعودي مقابل ٩٠ ريال قطري مقبوضة ؟

ننظر هل وجدت علة الربا ؟ نعم وجدت وهي الثمنية ، هل اتحد الجنس ؟ هنا اختلف الجنس لأن الأوراق النقدية كل نقد أو كل عملة بلد تعتبر جنس قائم بذاته فالريال السعودي يختلف عن الريال القطري يختلف عن الدرهم الاماراتي يختلف عن الدينار الكويتي وهكذا كل نقد يختلف عن الآخر فالأوراق النقدية أو الأثمان كل نقد وثمن يعتبر جنس قائم بذاته ففي هذه المسألة وجدت علة الربا واختلف الجنس فيشترط شرط واحد لصحة البيع وهو التقابض وهذا الشرط تحقق في هذه المسألة إذن البيع صحيح جائز .

سؤال / ما حكم بيع ١٠٠ ريال سعودي مقابل ٩٠ ريال قطري مؤجلة ؟

البيع محرم لوجود علة الربا وهي الثمنية واختلاف الجنس فيشترط لصحة البيع التقابض وهنا لم يتحقق هذا الشرط فالبيع محرم لأنه ربا .

سؤال / ما صحة بيع اللحم بالحيوان ؟

اختلف العلماء في حكم بيع اللحم بالحيوان فالقول الأول أنه لا يصح بيع لحم حيوان بحيوان من جنسه مثلا لا يصح بيع لحم غنم مقابل غنم أو لحم جمل مقابل بعير أو لحم بقر مقابل بقرة وهكذا .

والقول الثاني أنه إذا كان مقصد المشتري الانتفاع بلحم الحيوان فهذا محرم لأنه ربا أما إذا كان قصده الانتفاع به مثل الركوب أو استخدامه للحرث ونحوه فالبيع جائز ولعل هذا هو القول الراجح .

معنى الجعالة :

عقد من العقود الجائزة و هي أن تقول : أنا أجعل مكافأة لمن عمل لي عملاً ، مثال شخص سُرقت سيارته فقال : من وجد سيارتي فله ١٠٠٠ ريال هذا لا يسمى عقد اجار بل يسمى عقد جُعالة ، أنا سأجعل لمن يجد سيارتي مبلغ ١٠٠٠ ريال هذا المقصود بالجعالة .

سؤال : هل يجوز بيع صاع تمر مقابل صاع رطب ؟

الجواب : لا يجوز هنا يختلف قلنا التمر جنس واحد لكن أنواع منه السكري و الإخلاص و العجوى و نبوت سيف و غيره من الأنواع لكن جميع الأنواع قد أصبحت تمراً هنا لدينا اختلاف فالتمر يختلف عنه إذا كان رطب لا يوجد بينهما تماثل يختلف بالحجم فهنا لا يجوز البيع لعدم التماثل بين التمر و الرطب و قد جاء بالمحاضرات أنه لا يجوز بيع الشيء بنيئة أو برطبة و نحو ذلك الرطب و التمر يعتبران من جنس واحد لكن الرطب إذا أصبح تمراً اختلف وزنه و حجمه فهنا يتغير حكمه فلا يجوز بيع التمر برطبه مثل العنب إذا أصبح زبيباً خف حجمه ووزنه بالتالي اختلف حكمه و على ذلك فقس ، الشريعة الإسلامية شددت كثيراً في التماثل .

السلم و السلف المتعارف عليهما في مصطلحات الفقهاء لا فرق بينهما و يختلف معناهما بين عامة الناس في المصطلح العامي .

قاعدة فقهية : كل مالين حَرُمَ النسْا فيهما لا يجوز إسلام أحدهما بالآخر .

و النسْا هو التأخير و نحن قلنا إذا وُجدت علة الربا فيهما فلا يجوز التأخير بل لابد من التماثل و التقابض و بناءً على ذلك لا يصح السلم فيهما ، لماذا ؟ لأن السلم معناه التأجيل مثال : تمر مقابل تمر لا يجوز تأخير القبض بل لابد من التماثل و التقابض و إذا كان كذلك فلا يجوز أن تسلم في التمر بالتمر عقد سلم يكون رأس المال فيه تمر و يكون المسلم فيه تمر لا يجوز .

سؤال : لماذا البر بالشعير لا يجوز النسْأ فيه ؟

علة الربا فيهما واحدة و هي الكيل مع الطعم و إذا كانت العلة واحدة مع اختلاف الجنس (هنا البر جنس يختلف عن الشعير

فيجوز البيع فيهما بشرط التقابض (يعني خذ و هات في نفس اللحظة) و النسْأ قلنا هو التأخير فلا يجوز تأخير القبض بين البر و الشعير لأنه هنا أختل شرط التقابض .

سؤال : هل يجوز شراء سيارة مقابل أرض أو فيلا مقابل أربع سيارات ؟

الجواب : نعم يجوز .

سؤال : ما حكم بيع الربوي بعصيره ؟

الجواب : بيع الربوي بعصيره مثل عنب بعصير عنب بيع العنب بالعنب من الأمور التي يجري فيها الربا يشترط لصحة البيع التماثل و التقابض و بيع العنب بعصير العنب لم يتحقق التماثل بشكل واضح .

معنى عبارة (أن يُعقَد على نفعهما المستوفي دون أجزائهما) و هذا شرط من ضمن شروط العين المؤجرة .

أي إذا أردت أن تستأجر شيئاً لا بد أن يكون العقد على منفعته مثل إذا أردت أن تستأجر طعام لتأكله لا يصح ذلك لأن الطعام سينتهي فيعتبر الطعام بيع ليس استئجار .

توضيح آخر لبيع الزبيب بالتمر :

الزبيب و التمر فيهما علتين أو سببين و هما الطعم مع الكيل و هي من أسباب الربا و أيضاً هما جنسين مختلفين في هذه الحالة يشترط لصحة البيع شرطاً واحداً وهو التقابض فلو اختلفت الكمية بينهما ووجد التاقبض صح البيع لو لم يوجد التقابض اعتبر البيع ربا لا يجوز حتى لو تماثلت الكمية .

توقفنا في اللقاء السابق عند ربا الديون و كما ذكرنا الربا ينقسم إلى قسمين ربا الفضل و ربا النسيئة

و بعض العلماء فصل و قال لا هناك قسم ثالث وهو ربا الديون و ربا الديون أو ربا القرض هو الربا الذي كانت تعرفه الجاهلية و كانوا يتعاملون به في وقتهم حتى جاء الإسلام و حرمه و ربا الديون له صور هي :

الزيادة على أصل الدين عند حلول الوفاء به لنفترض أنني أقرضتك ١٠٠٠ ريال تعيدها لي بعد سنة ١٠٠٠ ريال هنا جائز لا أشكال في ذلك و هذا قرض و ليس بيع حل الأجل و طالبتك أن تسدده ١٠٠٠ ريال و قلت ما عندي شيء الآن أمهلني شهراً آخر في الجاهلية كانوا يقولون إما أن تسدد الدين أو تربي أي تزيد فهنا أقول لك سدد ١٠٠٠ ريال التي بذمتك أو تريد أن أمهلك شهر آخر تزيد ١٠٠ ريال و تسدد بعد شهر ١١٠٠ ريال .

مثال آخر مثلاً اشتريت سيارة بالتقسيط بـ ٥٠٠٠ ريال تسلم المبلغ بعد سنة حل الأجل و أنت لم تسدد تقول أجلني مدة ٦ أشهر و أزيدك ١٠٠٠ ريال نقول هنا هذا ربا محرم .

الصورة الثانية من صور ربا الديون : الزيادة على أصل عقد القرض ابتداءً يعني شخص يقرضك ١٠٠٠ ريال مقابل ١١٠٠ ريال و هذا ربا .

بيع التقسيط :

بيع سلعة بثمن مؤجل أو بأقساط معلومة مع الزيادة في قيمة البضاعة مقابل الأجل مثال : لدي سيارة قيمتها ٤٠٠٠٠ ريال قلت لي أريد أن أشتريها منك و أسددها لك بعد سنة قلت أبيعك السيارة و تسدد لي القيمة بعد سنة ولكن بـ ٥٠٠٠٠ ريال

أنت لو اشتريتها نقداً ٤٠٠٠٠ ريال لكن تريد أن تشتريها مني مؤجلة نقول تشتريها مني بـ ٥٠٠٠٠ ريال بعد سنة هذا بيع التقسيط و قد أجمع العلماء على جوازه .

سؤال : ما الفرق بين بيع التقسيط و ربا الديون ؟

ربا الديون لو أخذت من شخص قرض و قلت سلفني ١٠٠٠ ريال و سأعيدها لك ١١٠٠ بعد سنة .

و التقسيط تشتري سيارة و قيمتها ٤٠٠٠٠ ريال لكن تشتريها بقيمة ٥٠٠٠٠ ريال مؤجلة لمدة سنة .

الفرق بينهما أن الأول أصبح قرضاً في ذمتك فأنت زدت في القيمة في الدين في القرض .

أما الثاني أنا زدت في قيمة السلعة قبل أن تشتريها فزدت في قيمتها و هي في ذمتي .

بيع المرابحة الآمر بالشراء :

صورة المسألة : أنا أريد فيلا و قيمة هذه الفيلا ١٠٠٠٠٠٠ ريال و أنا ما عندي ١٠٠٠٠٠٠ ريال فذهبت إلى شخص و قلت له أنا أريد هذه الفيلا و قيمتها ١٠٠٠٠٠٠ ريال اشترها أنت نقداً بـ ١٠٠٠٠٠٠ ريال و بعني إياها مقسطة بـ ١٢٠٠٠٠٠ ريال ، أنا أمرت الشخص أن يشتري سلعة لي حتى أسدد له القيمة ، ما الحكم هنا ؟

ننظر إلى التعاقد إذا وقعت معك عقد قبل أن يمتلك هذا الشخص الفيلا فهذا بيع شيء لا يملكه و عرفنا أن من شروط صحة البيع أن يكون المبيع مملوكاً للبائع و هذا بيع غير صحيح ، و لكن لو لم يحص بيني و بينه عقد و إنما وعد و هذا الوعد غير ملزم لي و لا للشخص الآخر لأنه لا يوجد عقد يلزم فهذا الشخص يمكنه أن يبيعني أو لا يبيعني و أنا بإمكاني أشتري منه أو لا أشتري و بعد أن يشتري الشخص الآخر الفيلا و يملكها و يقبضها يبعني إياها هنا جائز .

سؤال : لنفترض أنني قلت لك اشتر لي هذه الفيلا قيمتها ١٠٠٠٠٠٠ ريال و انا سأشتريها منك بـ ١٢٠٠٠٠٠ ريال مؤجلة على خمس سنوات هنا أعطيتك وعد و أنت ذهبت و اشتريت الفيلا لتبيعني إياها بعد ذلك و تملكت الفيلا ثم قلت لك لم أعد أريد الفيلا ، من الذي تورط في هذا البيع ؟

هنا أنت المتورط الذي اشتريتها سواء كان بنك أو شخص أو غير ذلك هنا من يحمي هذا الطرف المتورط ؟ المشتري ؟

هنا لديه الخيار (خيار الشرط) فإذا ذهب لشراء الفلة يشترط على بائع الفلة خيار ثلاثة أيام مثلاً اتفق مع البائع و ثم العقد ثم اتصل علي و قال اشتريت الفيلا و هي الآن في ملكي هل تريد أن تشتريها كما وعدتني فإذا قلت لك نعم تتم الإجراءات و يتم البيع أما إذا قلت لا لم أعد أريد يتصل المشتري على بائع الفلة و يقول أريد أن استخدم حقي في الخيار و أفسخ عقد البيع

سؤال : ما حكم إقراض شخص بدون شرط و عند السداد زاد المبلغ من تلقاء نفسه ؟

هنا جائز لأنه لم يوجد شرط قال صلى الله عليه وسلم { خيركم خيركم قضاءً }

سؤال / بيع صاع تمر سكري بصاع تمر خلاص ما الحكم ؟

هنا لدينا علة الربا في المبيع و هي الكيل و الطعم إذن التمر من الأمور التي يجري فيها الربا و الجنس واحد فكلاهما تمر بغض النظر عن النوع (كلاهما تمر ليس أحدهما تمر و أحدهما رطب بل كلاهما تمر إذن جنس واحد) إذن في هذه الحاله يشترط لصحة البيع شرطان هما التماثل و التقابض و في رأس السؤال ذكر صاع بصاع إذن هنا تحقق ، ماذا تبقى ليصح البيع ؟ التقابض ، إذن الجواب هنا البيع جائز بشرط التقابض (لم نذكر التماثل لأن التماثل تحقق في رأس السؤال صاع بصاع)

البطاقات الائتمانية (البطاقات البنكية)

البنوك تصدر بطاقات و هذا البطاقات على نوعين

١ / بطاقات صراف آلي و هي الآن المكتوب عليها بطاقات مدى هذه البطاقة إذا فتحت حساب في البنك و أودعت فيه ١٠٠٠٠ ريال يعطيك بطاقة هذه البطاقة تمكنك من السحب من أجهزة الصراف الآلي المختلفة أو استخدام نقاط البيع في الشراء فتسحب ١٠٠ ريال أو ٢٠٠ ريال (الأنظمة في المملكة العربية السعودية يحق لك أن تسحب خلال اليوم إلى ٥٠٠٠ ريال و تشتري عن طريق الشبكة بمبلغ ٢٠٠٠٠ ريال أو قد يزيد ، و إذا استخدمت بطاقة الصراف سواء من مكينة الصراف أو ذهبت إلى محل و اشتريت سلعة عن طريق الشبكة بعد الاستخدام يتم خصم المبلغ الذي سحبته من حسابك إذن هذه بطاقة تعتبر أداة وفاء يعني البنك قال عندي لك ١٠٠٠٠ ريال هذه البطاقة تمكنك أن تسحب من نقودك من رصيدك المبلغ الذي وضعته بطريقة آلية في بطاقة ممغنطة ، بطاقة الصراف الآلي لا أشكال فيها ، لأنك تستخدم نقودك الموجودة في البنك إذن يصح أن نشتري بها ما نشاء .

سؤال / هل يصح أن تشتري فيها الذهب و الفضة ؟

لابد أن ننظر لماذا قلنا الذهب و الفضة فقط (هذه البطاقة فيها مبلغ نقدي و هذا البلغ يكون ثمن للأشياء و قلنا من علة الربا الثمينة إذن النقود فيها علة الربا و الذهب و الفضة علة الربا فيهما و هنا إذا أردنا شراء الذهب بالريالات السعودية أو بغيرها من العملات كلاهما فيهما علة الربا (الثمينة) لكنهما من جنسين مختلفين فنشترط هنا التقابض فقط) هل يحصل التقابض في شراء الذهب ببطاقة الصراف الآلي ؟ نعم . لإن التسديد بالبطاقة عبر الشبكة مباشرة يخصم المبلغ من حسابي و يودعه في حساب التاجر إذن هنا تحقق التقابض ، فعملية البيع هنا صحيحة إذن يصح شراء الذهب و الفضة ببطاقة الصراف الآلي .

٢ / البطاقة الائتمانية مثل بطاقة الفيزا و بطاقة مستر كارد و غيرها من البطاقات هذه البطاقة تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : بطاقة مغطاة : أي تذهب إلى البنك و تقول أريد بطاقة ائتمانية أريد بطاقة فيزا و أريدها مغطاة فيقول البنك بكم تريد أن تغطيها تقول ب ٥٠٠٠ ريال و يأخذ منك ٥٠٠٠ ريال و يودعها في رصيد البطاقة و يقول تفضل هذه البطاقة الآن فيها ٥٠٠٠ ريال اشتر فيها ما تشاء على أن لا تتجاوز ٥٠٠٠ ريال فتذهب إلى المحل و تشتري حت تصل ٥٠٠٠ ريال ،

و لكن السؤال / هل يخصم عليك مباشرة ؟

الجواب / لا لكن بعد شهر يخصم عليك هذا المبلغ يعني تشتري ب ٣٠٠٠ ريال و انتهى شهر بعد الشراء ينتظرون ١٥ يوماً أو ٢٥ يوم ثم يرسلون ثم الخصم من رصيد بطاقتك ٣٠٠٠ ريال حسب المبلغ الذي استخدمته (٥٠٠٠ ريال التي غطيت بها البطاقة ، متى تستخدم إذا جاء ٤٥ يوما مثلاً و لم تسدد يؤخذ من المبلغ الذي غطيت به الفيزا) و بعض الناس يسمي هذه البطاقة بطاقة التسوق .

القسم الثاني : البطاقة الغير مغطاة : و لكن لها حد ائتماني مثلا تقول أريد بطاقة فيزا قد لا يكون في رصيدك أي مبلغ و لا يطلب منك دفع مبلغ في حسابك و لكن تحول راتبك عليه فيقول : أنا سأعطيك بطاقة صراف آلي حدها الائتماني ١٠٠٠٠ ريال قد تخرج من البنك رصيدك صفر و تذهب و تشتري ب ١٠٠٠ أو ٢٠٠٠ أو ٥٠٠٠ ريال حتى تصل إلى ١٠٠٠٠ ريال إذا انتهت المهلة ٣٠ يوم أو ٤٥ يوم البنك يطالبك يقول في بطاقتك الفيزا ١٠٠٠٠ ريال سددها أنت عندك حسابك في البنك يؤخذ منه أو أنت تذهب إلى البنك و تسدد أو البنك يخصم من راتبك المبلغ الذي يريده أما المغطاة (يوجد ٥٠٠٠ ريال في رصيد البطاقة أن وضعتها للبنك مسبقاً و لا يمكنك التصرف فيها) الآن ما حكم هذه البطاقة ؟

البطاقة جائزة سواء مغطاة أو غير مغطاة ما لم تتضمن شرطاً ربوياً يعني إذا قال البنك أنا سأعطيك بطاقة فيها ١٠٠٠٠ ريال و تسددها ١٠٥٠٠ ريال هنا شرط ربوي محرم و لكن إذا لم يشترط فهي جائزة .

السؤال / هل يجوز أن نشتري بها الذهب و الفضة ؟ (جميع بطاقات الفيزا المغطاة و غير المغطاة) حكمها واحد في شراء الذهب و الفضة)

ننظر بطاقة الفيزا فيها أوراق نقدية هنا في الجميع الأوراق النقدية و الذهب و الفضة فيها علة الربا وهي الثمنية إذن علة الربا موجودة هنا نشترط التقابض فقط لإن الجنس يختلف هل يحصل الذهب إذا أعطيت صاحب المحل بطاقة الفيزا ؟

الجواب : هنا لم يحصل تقابض لأن صاحب المحل لن يحصل على المبلغ إلا بعد شهر و أنت لن يخصم من حسابك إلا بعد شهر فهنا لم يتم التقابض لذلك يحرم شراء الذهب و الفضة بالبطاقات الائتمانية .

السلم : هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن معلوم مقبوض في مجلس العقد

عقد السلم مثل عقد البيع لكن هناك فرق بسيط بينهم ففي البيع أقول لشخص أريد مثلا سيارة مواصفاتها كذا وكذا يذهب ويحضر لي السيارة ثم أدفع له الثمن وأستلم السيارة أما في السلم فأنا أطلب السلعة بالمواصفات التي أريدها وأدفع الثمن في نفس اللحظة وأنتظر الفترة المتفق عليها لاستلام السلعة وهذا الفرق بين البيع والسلم .

مثال : أذهب إلى أحد الأشخاص و أعقد معه عقد و أقول له أريد أن أشتري منك ١٠٠٠ صاع تمر خلاص من خلاص الإحساء تسلمه لي في شهر رمضان مقابل ١٠٠٠٠ ريال التمر الآن غير موجود فالتمر سيكون في ذمة هذا البائع هو قد يكون مزارع و لديه مزرعة سيزرعها أو إذا جاء الوقت ذهب و اشترى لي التمر الذي أريده و هو الآن سيأخذ مني المبلغ في مجلس العقد الذي تعاقدنا فيه و إذا جاء الوقت المتفق عليه يسلمني التمر الذي أخذته منه فهنا الثمن مقبوض و السلعة مؤجلة و السلعة موصوفة بالذمة ليست معينة يعني ما نقول أريد ثمر هذه النخلة وأحددها لأن هذه النخلة قد لا تثمر إنما أقول مواصفات التمر الذي أريده أو السلعة التي أريدها والبائع يوفرها لي حسب المواصفات التي طلبتها وبالسعر المتفق عليه ، وللسلم فوائد للبائع والمشتري فهنا لدينا البائع يأخذ النقود مقدماً ١٠٠٠٠ ريال قبل وقت تسليم السلعة فهو مستفيد معه سيولة يستطيع أن يصرف بضاعته و يبيع و يشتري أيضا هو يضمن أن كمية هذا التمر أو السلعة ستكون مباعة في شهر رمضان و أنا مستفيد سأحصل على البضاعة التي أريدها في وقتها و سأحصل عليها بثمن أقل عن غيري .

السلم جائز بالإجماع و السلم هو نوع من أنواع البيع و له شروط و هي :

١ / قلنا السلم من أنواع البيع إذن شروط البيع السبعة تُشترط في السلم بالإضافة إلى شروط أخرى إضافية

وللسلم شروط خاصة وهي :

١- أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته : فقال العلماء لا يصح بيع الأواني لأن الأواني تصنع يدويا فقد يختلف الحجم عن المتفق عليه نقول هذا الحكم صحيح في السابق لكن في وقتنا الحاضر الأواني تصنع في المصانع فيكون حجمها متساويا فيصح بيع الأواني في وقتنا الحاضر بيع سلم .
٢- أن يوصف بما يختلف به الثمن ظاهرا : فالتمر وصفته بمواصفات مهمة نوعه خلاص وحددت أنه من خلاص الأحساء فهو يختلف سعره لو حددت صفات أخرى للتمر إذن تعتبر هذه المواصفات مما يختلف به الثمن .
٣- ذكر قدر المسلم فيه : ذكرت أنني أريد ١٠٠٠ صاع تمر إذن هذا القدر المسلم فيه .
٤- ذكر أجل معلوم له وقع في الثمن : حددنا أنني سأستلم التمر في شهر رمضان هنا سيختلف سعر التمر لو اشتريته الآن سيكون رخيصا بخلاف سعره في شهر رمضان فيكون السعر قد ارتفع .
٥- أن يوجد المسلم فيه غالبا وقت حلول أجله : اتفقنا أن استلم التمر في شهر رمضان لأن رمضان وقت حار فغالبا يكون التمر في رمضن جاهزا للأكل فلا أشترط استلامه في وقت بارد لا يكون عادة موسم لنضوج التمر وكذلك الحال في الفواكه والخضروات لا اشترط لاستلامها وقت لا يكون عادة وقت نضوجها ووجودها .
٦- أن يقبض رأس مال الثمن في مجلس العقد .
٧- أن يسلم في الذمة : أي لا يكون شيء معين مثلا لا أقول أريد ثمن هذه النخلة (نخلة معينة أحددها وأشير إليها) لأن هذه النخلة قد لا تثمر هذه السنة فهذا شيء غير معلوم .

التقسيط في السلم :

عرفنا شروط صحة السلم أن يكون رأس المال مقبوض لذلك لا يصح تقسيط رأس المال في السلم ولكن يجوز التقسيط في السلعة فمثلا أنا أريد ١٠٠٠ صاع تمر وسلمتك رأس المال (الثمن) كاملا لأنه لا يجوز فيه التقسيط وأقول لك قسط لي السلعة فسلمني ٥٠٠ صاع في شهر شعبان و ٥٠٠ صاع في شهر رمضان هذا أمر جائز .

تداول السندات

السند : هو صك يتضمن أنك مثلا إذا دفعت للشركة ١٠٠٠ ريال فإن الشركة تعيده لك بعد خمس سنوات ١١٠٠ ريال وهذا واضح أنه محرم .

الفرق بين السند والسهم :

السهم يعد جزءا من رأس المال أما السند فهو يعد دين على الشركة (كأن الشركة تسلفت مني هذا المبلغ) فصاحب السهم يعد شريكا في الشركة فيشاركهم بالربح والخسارة أما صاحب السند فهو ينتظر حلول الأجل حتى يأخذ الدين الذي له على الشركة .

التوريد

عقد التوريد : هو تعهد شخص بتوريد سلعة معلومة إلى آخر بصفة دورية مثال أنا لدي محل واتفقت مع صاحب مصنع أنه يوفر لي كل شهر ١٠٠ سيارة أو ١٠٠ جوال كل شهر ونحو ذلك .

الآن هذه السيارات إذا لم تكن موجودة عند البائع فهو لا يجوز أن يبيع شيء ليس عنده ، إذن مالعمل ؟ لا بد ان نجد لها مخرج شرعي فنجعل العقد إما عقد سلم يعني أستلم البضاعة بعد مدة كما عرفنا في عقد السلم أو نحوله عقد استصناع يعني أطلب المصنع يصنعها لي بمواصفات أحددها أنا أو تكون عن طريق الوعد الغير ملزم كما عرفنا في بيع المرابحة للآمر بالشراء لكن لا يجوز أن تبيع شيء وأنت لا تملكه .

الإجارة

عقد الإجارة يكون على نوعين إما أن تكون عقد على منفعة مباحة أو على عمل معلوم

يعني مثلا تستأجر هذا البيت وتسكن فيه أو تستأجر هذه السيارة لتركبها هذا عقد على منفعة مباحة أو تستأجر شخص ليعمل لك عملا مثل سباك أو كهربائي أو خادم يعمل لك عملا هذا عقد على عمل معلوم مباح .

الأجير الخاص والأجير المشترك

الأجير الخاص : هو من قدّر نفعه بالزمن يعني شخص يمكث عندك فترة من الزمن ويعمل لك لوحدك مثل السائق والعاملة المنزلية .

الأجير المشترك : فهو من قدّر نفعه بالعمل أي شخص اتفقت معه على أن يعمل لك عملا معينا مثل السباك والكهربائي ونحو ذلك .

الاستصناع

هو أن تطلب من شخص يصنع لك سلعة معينة وتكون المواد منه مثلا تذهب إلى شخص وتقول له أريدك ان تصنع أو تبني لي منزل وتعطيه مواصفات معينة ترغب بتوافرها وتعطيه المبلغ المتفق عليه وهو يوفر المواد المحتاجة مثل الأدوات الصحية والسيراميك وغير ذلك

الاستصناع اختلف فيه العلماء على قولين : القول الأول / مجموعة من العلماء قالوا لا بد أن تتوافر فيه شروط السلم ليكون صحيحا ، وبعض العلماء قالوا الاستصناع يختلف عن السلم فيصح الاستصناع بشروط خاصة به مثل تحديد المواصفات وتحديد الأجل ونحو ذلك من الشروط التي ذكرها العلماء .

في النهاية سأذكر بعض الأسئلة التي ذكرها بعض الطلاب والطالبات وأجاب عنها الدكتور وردت في اللقاء الإضافي واللقاء الثاني عشر

سؤال / ما حكم بيع ١٠٠ جرام ذهب مقابل ٢٠٠ جرام فضة ؟

الذهب والفضة توفرت فيهما علة الربا وهي الثمنية واختلف الجنس إذن يشترط لصحة البيع التقابض فقط .

سؤال / ما الحكم إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة ؟

هذه مسألة اختلف العلماء فيها : فبعض العلماء قالوا أنهما يتحالفان يحلف البائع أو المشتري فإذا حلف أحدهما وأنكر الآخر فإنه يحكم لقول الحالف ، وذهب بعض العلماء إلى أن القول هو قول البائع بيمينه يعني البائع يحلف بأنه باع بكذا إذا لم يحلف فلا يصح البيع .

سؤال / ما حكم البيع مع الإكراه ؟

من شروط صحة البيع التراضي فلذلك لا يصح البيع من المكره إلا في حالة واحدة إذا كان الإكراه بحق مثل أن يكره القاضي شخصا ليبيع سلعة ويسدد دينه في هذه الحالة البيع صحيح .

سؤال / ما حكم الإقالة في المسجد بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة ؟

إذا اعتبرت الإقالة أنها فسخ فإنها تصح بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة وإذا اعتبرت الإقالة بيع فلا تصح بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة .

سؤال / ما حكم البطاقة الغير مغطاة ؟

إذا كانت البطاقة الغير مغطاة لا يوجد فيها ربى فهي جائزة .

سؤال / ما حكم بيع سلعة بثمن مؤجل مع زيادة في سعرها مقابل الأجل ؟

هذا بيع التقسيط وهو بيع جائز .

سؤال / هل يجوز التصرف في دين السلم قبل قبضه ؟

اختلف العلماء فيها على قولين القول الأول أنه لا يجوز والقول الثاني أن يصح أن يبيعه على مالكه لكن بشرط أن يكون بنفس ثمنه أو أقل منه .

سؤال / هل يجوز شراء الذهب والفضة ببطاقة الصراف الآلي أو الفيزا والماستركارد ؟

يجوز شراء الذهب والفضة ببطاقة الصراف الآلي أما بالفيزا والماستركارد لا يجوز .

سؤال / ما حكم انظار المعسر ؟

واجب .

سؤال / هل يستطيع المشتري رد البضاعة إذا كان البائع قد اشترط عليها بعدم ردها أو استبدالها ؟

إذا كانت البضاعة سليمة لا يحق له أن يعيد البضاعة لأن عقد البيع عقد لازم أما إذا وجد بها عيبا فيحق له أن يعيد البضاعة لوجود العيب .

سؤال / ما حكم بيع ١٠ صاع من التمر مقابل ٢٠ صاع بر مؤجلة ؟

لا يجوز لأن الجنس مختلف وتوفرت فيها علة الربا إذن يشترط التقابض وهنا لم يتحقق التقابض فالبيع محرم .

سؤال / ما حكم التفرق من مجلس العقد بقصد إنهاء مجلس العقد ؟

اتفق العلماء بأنه محرم .

سؤال / ما الفرق بين الثمنية وغلبة الثمنية ؟

الثمنية هي ثمن الشياء وغلبة الثمنية هي التي يغلب أن تكون ثمن للأشياء ويصح استخدامها لغير الثمن .

سؤال / ما هي حالات ربا الديون ؟

الزيادة في الدين ابتداء أو الزيادة في الدين عند السداد وتأجليه .

سؤال / له أولوية عند تصفية الشركة لأنه يمثل جزء من ديون الشركة ، من هو ؟

صاحب السند .

سؤال / الإقالة تأخذ أحكام البيع عند بعض العلماء ويترتب على ذلك أنها تصح بعد النداء الثاني ، صح أم خطأ ؟

خطأ .

سؤال / ما حكم الوقوف خارج الأسواق لنلقي أصحاب البضائع وشرائها منهم ؟

لا يجوز لأنه من تلقي الركبان .

سؤال / يجري الربا في جميع الأموال ، صح أم خطأ ؟

خطأ يجري الربا في أموال مخصوصة .

سؤال / ما حكم البيع داخل المسجد ؟

محرم .

سؤال / ما حكم البيع إذا نقص شرط من شروط صحته ؟

لا يصح البيع .

سؤال / لو وضعت الخضروات الفاسدة أسفل الصندوق ماذا يثبت للمشتري ؟

خيار التدليس .

سؤال / ما المراد بالإجارة اصطلاحا ؟

عقد على منفعة مباحة من عين معينة أو موصوفة بالذمة مدة معلومة أو عمل معلوم بثمن معلوم .

سؤال / ما هي الجعالة ؟

أن تجعل مكافأة لمن يعمل لك عملا .

سؤال / ما حكم بيع التمر قبل بدو صلاحه بشرط قطعه في الحال ؟

جائز .

سؤال / ما حكم شراء الفضة ببطاقة الصراف الآلي ؟

جائز .

سؤال / ما حكم بيع سلعة بثمن مؤجل مع الزيادة في سعرها مقابل الأجل ؟

هذا بيع التقسيط وهو جائز .

سؤال / ما حكم عقد السلم في السلعة التي لا يمكن ضبط صفاتها ؟

لا يصح لا بد من ضبط الصفة .

سؤال / ما حكم من باع ملك غيره بدون اذنه ؟

لا يصح البيع .

سؤال / ما حكم البيع والشراء ممن تلزمه الجمعة بعد النداء الأول ؟

جائز .

سؤال / ما هو الأرش ؟

هو الفرق بين قيمة السلعة صحيحة وقيمتها معيبة .

سؤال / ما حكم السلم في ثمر شجرة معينة ؟

لا يصح .

سؤال / ما حكم شراء سيارة ب ٩٠٠٠٠ ريال مؤجلة ثم بيعها ب ١٠٠٠٠٠ ريال نقدا على البائع نفسه ؟

هذا بيع محرم فيه تحايل على الربا .

سؤال / إذا مات المستأجر هي ينفسخ عقد الإيجار ؟

لا ينفسخ .

سؤال / ما المراد بالأجير الخاص ؟

هو الذي قدر نفعه بالزمن .

سؤال / ما هو الأصل في المعاملات ؟

الحل و الإباحة .

سؤال / ما حكم تأجير الوقف ؟

جائز .

سؤال / إذا قيل إن الإقالة فسخ فيترتب عليها أن لا خيار فيها ولا شفعة ، صح أم خطأ ؟

صحيح .

سؤال / ما حكم بيع الثمر قبل بدو صلاحه مع أصوله ؟

جائز .

سؤال / هل يضمن الأجير الخاص ما تلف تحت يده ؟

يضمنه إذا فرط أو تعدى .

سؤال / ما المقصود ببيع الملامسة وما حكمه ؟

هو أن تقول لشخص أي شيء تلمسه بيدك أو بعصاك فهو لك فحكمه محرم .

سؤال / هل يثبت خيار المجلس إذا كان البيع عن طريق الانترنت ؟

نعم يثبت وينتهي الخيار بانتهاء الاتصال وكذلك يثبت في العقد عن طريق الهاتف وينتهي بانتهاء الاتصال .

سؤال / هل يحرم بيع الطعام قبل قبضه وهل هذا الحكم يجري في جميع السلع ؟

أجمع العلماء على أن بيع الطعام قبل قبضه محرم لأنك تبيع ما ليس لك وهذا الحكم يجري في جميع السلع .

سؤال / ما معنى الخراج بالضمان ؟

أي أن ما يخرج من السلعة وفائدة السلعة تكون لمن يضمنها .

سؤال / ما حكم الاحتكار للسلع ؟

محرم .

سؤال / ما حكم بيع سيارة قيمتها ١٠٠٠٠٠ ريال ب ١٥٠٠٠٠ ريال مؤجلة لمدة سنتين ؟

حسب هذه الصيغة هو بيع التقسيط وهو جائز .

سؤال / اشترط المشتري على البائع أن لا خسارة عليه ، ما حكم هذا الشرط ؟

من الشروط الفاسدة التي لا تفسد البيع .

سؤال / لمن يثبت الحق في خيار المجلس ؟

للبائع والمشتري .

سؤال / اشتراط المشتري على البائع تقسيط الثمن ، ما حكم هذا الشرط ؟

من الشروط الصحيحة في البيع .

سؤال / ما حكم بيع الجمل بجملين ؟

جائز .

سؤال / ما حكم السلم في الحيوان ؟

الراجح انه جائز .

سؤال / ما حكم بيع الطير في الهواء ؟

لا يجوز لعدم القدرة على تسليمه .

سؤال / ما حكم الإقالة ؟

مستحبة .

سؤال / ما حكم بيع التمر بالرطب ؟

لا يصح لعدم التماثل .

سؤال / ما حكم اشتراط المشتري على البائع تصريف السلعة ؟

شرط من الشروط الفاسدة تفسد البيع .

سؤال / ما هي على الربا في النقدين ؟

الثمنية .

سؤال / لماذا لا يجوز اشتراط خيار الشرط لأجل التحايل على الانتفاع بالقرض .

لأن لا يؤدي إلى الربا .

سؤال / ما حكم بيع سيارة قيمتها ١٠٠ ألف ريال بـ ١٥٠ ألف ريال مؤجلة لمدة سنتين ؟

هذا البيع يسمى بيع تقسيط وهو من البيوع الجائزة إذن البيع هنا جائز .

سؤال / مالفرق بين العينة و التورق و هل هناك صور أخرى للعينة تكون ليست محرمة ؟

العينة تكون بين طرفين و هي محرمة أما التورق يكون بين ثلاثة أشخاص وهو جائز .

هناك صور للعينة تكون ليست محرمة إذا كان لا يوجد فيها تحايل على الربا أو كانت في السلع و العروض التي لا يجري فيها الربا فهي جائزة .

مثال العينة : بيع سيارة بـ ٥٠ ألف ريال مؤجلة ثم شراؤها من نفس المشتري بـ ٤٠ ألف ريال نقداً (دائما القيمة المؤجلة تكون أكثر من القيمة النقدية ، كثير من الطالبات والطلبة يسألون عن العينة تكون في صيغة السؤال أن القيمة المؤجلة أقل والدكتور يجيب على أنها عينة ربما التبس عليه الأمر أو لم يركز بصيغة السؤال هذا المثال هو الصحيح في صورة العينة الثمن المؤجل أكبر من الثمن النقدي) .

سؤال / ماذا يعني خيار الغبن ؟

هو أن يشتري الإنسان سلعة بثمن أكبر بكثير من قيمتها الحقيقية فيحس بأنه خدع و ظلم في هذا البيع أو العكس وهو أن يبيع سلعته بثمن أقل بكثير من قيمتها الحقيقة فيحس بأنه خدع و ظلم في هذا البيع .

سؤال / مالفرق بين الربا و التقسيط ؟

الفرق بينهما كبير جداً وواضح .

سؤال / ما هو النجش ؟

النجش هو الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراؤها مثل شخص يدخل مزاد على سلعة لا يريدها و لكن يزيد في قيمتها حتى يربح البائع .

سؤال / لا يجوز بيع المغصوب إلا على غاصبه ، ما هو المغصوب ؟

المغصوب هو الذي أُخذ من صاحبه بالقوة .

سؤال / هل يجوز بيع التقسيط في السلم ؟

التقسيط في السلم لا يصح تقسيط رأس المال و يصح تقسيط السلعة المسلم فيها .

سؤال / من ربا الفضل بيع السيارة بسيارتين ، صح أم خطأ ؟

خطأ ، فلا يعد من الربا بيع سيارة بسيارتين .

سؤال / ما لفرق بين ربا الفضل و ربا النسيئة ؟

ربا الفضل هو الزيادة و النسيئة التأخير .

سؤال / ما حكم بيع ١٠٠ ريال سعودي مقابل ١٠٠ ريال سعودي مؤجلة لمدة سنة ؟

محرم يعتبر ربا لأنه يشترط التقابض و نحن نتكلم عن البيع و ليس القرض .

سؤال / ما حكم بيع ١٠ كيلو صابون مقابل ٩ كيلو صابون ؟

جائز لأنه لا توجد علة الربا .

سؤال / ما حكم بيع ١٠٠ جرام ذهب مقابل ٥٠٠ جرام فضة ؟

جائز بشرط التقابض .

سؤال / ما الحالة التي يؤخذ بها الأرش ؟

يؤخذ الأرش في حال وجود عيب في السلعة يقلل قيمة السلعة .

سؤال / ما حكم بيع الذهب عيار ٢١ مقابل عيار ٢٤ ؟

لا يجوز لعدم التماثل .

سؤال / ما حكم بيع ٢ صاع (لا أعلم شعير أو بر) مقابل ٢ صاع بر مع تأخير قبض البر لمدة ٥ أيام ؟

محرم في كلا الحالتين سواء بر أو شعير أو واحد بر و الأخر شعير لعدم وجود التقابض و التقابض يكون يداً بيد في نفس اللحظة و نفس المجلس .

سؤال / ما حكم شراء صاع تمر مقابل ١٠٠ ريال ؟

جائز .

سؤال / ما حكم الإقالة بعوض ؟

اختلف العلماء فيها على قولين .

سؤال / مثال على عقود التوريد ؟

أن تتفق مع شخص أن يُحضر لك سلع معينة مثلاً سيارات في أوقات معينة معلومة من السنة .

سؤال / ما لفرق بين السلم و التوريد ؟

السلم هو شراء سلعة موصوفة بالذمة بثمن مؤجل و التوريد قد يكون نوع من المؤجلات .

سؤال / شراء البر بالنقود ماذا يشترط فيه ؟

لا يشترط فيه شيء لأنه بيع عادي و علة الربا تختلف عن البيع و الشراء بالنقود .

سؤال / لماذا نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن بيع الحاضر للباد ؟ ما العلة ؟

لقوله صلى الله عليه وسلم { دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض }

سؤال / ما حكم القروض البنكية ؟

إذا كان القرض بفائدة فهو محرم .

سؤال / هل الربا يجري في جميع الأموال ؟

لا الربا يجري في أموال مخصوصة .

سؤال / ما هو شرط بيع الذهب بالذهب ؟

التقابض و التماثل .

سؤال / ما معنى السوم ؟

أي بكم طُلب منك شراؤها و الزيادة في ثمنها للشراء .

سؤال / حكم إنظار المعسر ؟

واجب .

سؤال / هل الإجارة من العقود الجائزة أو اللازمة ؟

من العقود اللازمة .

سؤال / في المحاضرة الخامسة ألحق بعض الفقهاء بالنجش ممكن التوضيح ؟

المقصود بذلك إذا قال التاجر أُعطيت في هذه السلعة كذا (زاد في ثمنها) و هو كاذب .

سؤال / ما الفرق بين المنهي عنه و المحرم ؟

إذا أردنا العموم فلا فرق بينهما .

سؤال / ما حكم السلم في الحيوان ؟

الأصل أنه يجوز السلم في الحيوان .

سؤال / ما حكم من اشترى سلعة بنقد ثم باعها على من اشتراها منه بثمن مؤجل ؟

هل الثمن هو أقل أم أكثر إذا كان الثمن المؤجل أقل أو مماثل يجوز و إذا كان أكثر فيه تحايل على الربا فهو من العينة المحرمة .

سؤال / ما حكم السلم في السلع المعينة ؟

لا يجوز السلم في السلع المعينة .

سؤال / ما الحكم إذا أقرضت شخص عشر آلاف ريال و عندما يردها لي يردها عشرة آلاف و خمسمائة ريال من باب الوفاء ؟

جائز .

سؤال / ما معنى الخراج بالضمان ؟

أي الذي يستفيد من السلعة هو الذي يضمنها .

سؤال / في عقد السلم هل يصح العقد بنص الثمن ؟

هذا التقسيط في السلم فالتقسيط لا يصح برأس المال و يصح تقسيط السلعة .

سؤال / ما الفرق بين عقد التوريد والاستصناع و السلم ؟

عقد التوريد هو شراء السلعة شيئاً فشيئاً يعني نتعاقد مع شخص يورد لنا سلعة كل شهر ١٠٠ سيارة .

عقد الاستصناع مثل أن تطلب من شخص يُصنع لك بيتاً و المواد من عندك .

عقد السلم : هو عقد على موصوف بالذمة مؤجل بثمن حال مقبوض في مجلس العقد .

سؤال / ما معنى كل ما لين حرم النسأ فيهما لا يجوز اسلام أحدهما بالآخر ؟

يعني الذهب بالذهب و التمر بالتمر لا يصح بيعهما متأخراً و النسأ هو التأخير فهنا لا يصح السلم فيهما لأن السلم قبض السلعة مؤجله فهنا تأخير .

أود الإشارة إلى أن تفريغ مادة فقه المعاملات المالية ليس تفريغا شاملا ومعتمدا وكافيا للمذاكرة بتاتا بل يجب الاستعانة بتفريغ شامل للمادة كما ان جميع الأدلة مطلوبة

تم بحمد الله وبفضل منه وتوفيق الانتهاء من مقرر فقه المعاملات المالية لطلاب وطالبات كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية المستوى الثاني للعام الدراسي ١٤٣٦-١٤٣٧ هـ

ختاما لا يسعني إلا أن أقول أن هذه التفريغات هي جهد شخصي فما كان فيها من صواب فمن الله وحده وما كان فيها من خطأ فمن نفسي والشيطان

وأشكر كل من دعا لي وأسعدني بحروفه وكلماته سواء في المنتدى أو في ظهر الغيب كما أشكر من سددني حين أخطأت شكرا لصبركم رغم تأخيري دائما أسأل الله العلي القدير لي ولكم التوفيق والسداد في الدنيا والآخرة

أختكم / سارة الناصر